



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

فعالية العنصر البشري في تطوير الادارة الجزائرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : إدارة ومالية

اشراف الأستاذة:

لوني نصيرة

إعداد الطالب

- محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الأستاذة د/ خلوفي خدوجة رئيسا

الأستاذة: لوني نصيرة مشرفا و مقررا

الأستاذة: ربيع نصيرة ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة وشكر

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني على انجاز هذه المذكرة.

وأقدم شكري الجزيل إلى أستاذتي لوني نصيرة التي شرفتني بالإشراف على هذه المذكرة والتي
كان لها الفضل بعد الله عز وجل في إرشادي وتوجيهي من أجل إعداد هذه المذكرة.

كما أنقدم بالشكر إلى جميع أساندتي وإلى أعضاء اللجنة المناقشة اللذين بذلوا جهدا في
قراءة هذه المذكرة وعلى قبولهم لمناقشتها.

والى جميع الزملاء والزميلات الذين ساعدوني ووقفوا إلى جنبي من انجاز هذه المذكرة في
أحسن الظروف.

طاهر

إهادء

أتشرف بإهادء هذا البحث والعمل العلمي إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجل ثناؤه.

"وقل لهم قولاً كريماً واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" الآية 24 من سورة الإسراء إلى والدتي العزيزة أطالت الله في عمرها.

إلى أخي حفظه الله.

إلى كل أفراد أسرتي،

إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكورة الأستاذة لوني نصيرة، التي كان لها الفضل بعد الله عز وجل في إرشادي وتوجيهي طوال مدة تحضير المذكورة.

إلى جميع أصدقائي وزملائي في الدفعه.

مقدمة:

تعتبر الإدارة من أهم الصور المعبرة عن مدى تقدم الدولة وتخلفها وهي تستمد قوتها وصلاحياتها من قوة وصلاحية الدولة، وتستمد عجزها من عجز الدولة فالدولة المتحضرة والمتطورة تنتج بلا شك إدارة مطابق لها في القوة والصلابة، فالإدارة تكمن أهميتها وفعاليتها في تحقيق أهداف المجتمع الكبرى والذي يكون ذاك وفقاً للمبادئ والأسس العلمية التي رسمها علماء الإدارة والتسيير، ومن بين التعريفات المقدمة لتعريف الإدارة: "إنها الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق القوانين الصادرة من الدولة وتقديم الخدمات الضرورية للمواطن وذلك في إطار القوانين المرسومة والأهداف التي وضعتها القيادة السياسية".¹

والإدارة المعاصرة لم تعد سلطوية بل إدارة خدمات قائمة على الأهداف والنتائج تعتمد على إستراتيجية واضحة، لاسيما في مجال الموارد البشرية، حيث أن بقاء مرافقتها من زوالها مرهون بتحقيق الغرض من إنشائها وفي حدود التكلفة المخصصة لها، فهي مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالعمل على تعبئة وتنمية الموارد البشرية المتاحة لاسيما الكفاءات منها.²

أما مصطلح إدارة الموارد البشرية ليس وليد اللحظة فقد عرف العديد من التطورات من خلال مراحل متعددة مرت بهاقوى العاملة في المجال الوظيفي وهذه التطورات التاريخية كانت تتمثل في مرحلة ما قبل الثورة الصناعية التي تميزت بعملية الإنتاج الذاتي واليدوي مروراً بالمرحلة الصناعية التي ظهرت فيها بوادر التسيير التبنّي للموارد البشرية وذلك نظراً لزيادة الإنتاج والنشاطات الصناعية وكذا زيادة اليد العاملة وكذلك مرحلة ما بين الحريين العلمية الأولى والثانية ووصولاً إلى التعريف الحالي لإدارة الموارد البشرية المعهود عليه.³

والإدارة العمومية في الجزائر لا تختلف عن سائر الإدارة العمومية فيسائر الدول فهي أداة لتحقيق السياسة العامة للدولة. وتعتبر الموارد البشرية في الإدارة العمومية المحرك الأساسي والفعال لها ل القيام بمهامها وذلك من خلال عملية التوظيف للعناصر المتمتعة بالكفاءات والمؤهلات الممتازة ومن خلال هذا فإن العنصر البشري في الإدارات والمؤسسات العمومية في الجزائر يعتر الأسس في تطوير كفاءة كل إدارة أو مؤسسة وزيادة فعاليتها،

¹ بن فرات مولاي حسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2012، ص 1

² نفس المرجع، ص 3

³ قاسي أحلام، سيرورة عملية التوظيف للموارد البشرية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة محمد أوكلي اول حاج البويرة معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2011-2012، ص 46.

وهو من أهم العناصر التي تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الفعالية سواء في المؤسسة العامة أو الخاصة وخاصة لما يكون العنصر البشري حاملاً لصفة الموظف العام. فالجزائر من بين الدول النامية التي تسعى إلى تطبيق خبرات الدول المتقدمة في مجال إدارة الموارد البشرية، حيث منذ الاستقلال عملت الجزائر على تعديل وتطوير القانون الأساسي العام الذي يحكم تطوير وتسيير المؤسسات والهيئات الإدارية أربع مرات، وعياً منها على أهمية وظيفة إدارة الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.¹

ومن أهم الملاحظات التي كانت الواردة على الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية في الجزائر وجود النقص الكبير للمستخدمين المؤهلين في الإدارة الجزائرية الذين يمثلون القاعدة لكل بنية إدارية، خاصة وأن الجزائر ترعرع بالكفاءات ذات المسويات العالية كما أن خرجي الجامعات الجزائرية تعد بالمئات الآلاف وفي مختلف التخصصات إضافة إلى ذلك برامج التدريب والتكوين التي يتمتع بها العنصر البشري في إطار المهام التي يقوم بها والتي تعتبر من أهم العناصر التي تؤدي بالموظفي العام إلى انجاز مهامه على كما ووجه ويؤدي إلى تحسين ورفع مستوى الإدارة العمومية وتحسينه، فالعنصر البشري يحتل مكانة كبيرة في تطوير وتحسين فعالية الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية عبر اكتساب صفة موظف عام وقد نص الدستور على فكرة اكتساب مناصب في الوظائف العامة من خلال التأكيد على أن الوظائف العمومية متاحة لكافة المواطنين على قدر من المساواة ولكن الأولوية تكون للموارد البشرية المؤهلة ذو الكفاءة والفعالية وذلك يشكل حالة ضمنية لعملية التوظيف والتكوين والتدريب للموارد البشرية على مستوى الإدارات العمومية في الجزائر بشكل خاص وقطاع الوظيفة العمومية بشكل عام في بلادنا.²

ومن خلال هذه المقدمة نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثر الموارد البشرية الفعالة في تتميمه وتطوير الإدارة الجزائرية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المناهج الآتية:

¹ بن فرحات مولاي حسن، المرجع السابق، ص.3.

². تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية- دراسة حالة جامعة احمد بوقرہ بومرداس" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص، تسيير المنظمات، جامعة احمد بوقرہ بومرداس سنة 2009 / 2010 صفحة 1.

1. المنهج الوصفي: وذلك من خلال الكشف عن العلاقة بين سياسة التوظيف في الوظيفة العمومية للموارد البشرية وبين جذب هذه الموارد البشرية ذات الكفاءة والمؤهلات والقدرات العالية لخدمة المرافق العمومية.

2. المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق للتطور الذي عرفته سياسية تسيير الموارد البشرية من قبل الدولة في الإدارات والمؤسسات الإدارية في الجزائر وكذلك تطور فكرة إدارة الموارد البشرية .

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في الإلمام مختلف الجوانب التي مرت بها عملية تكوين الموارد البشرية من قبل الدولة الجزائرية والنصوص القانونية التي اعتمدتتها والتطرق للجوانب النظرية التي اعتمدها المشرع لإبراز الآيات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري وبيان الإجراءات المتعلقة بها من أجل تطوير الإدارات والمؤسسات العمومية وإبراز النتائج الابيجابية التي تعود على المجتمع والوظيفة العمومية .

مبررات اختيار الموضوع:

أما عن مبررات اختيار الموضوع فهناك مبررات موضوعية ومبررات ذاتية ،حيث تتمثل المبررات الموضوعية في كون موضوع الدراسة من موضوعات مقياس الموارد البشرية (التابع لشخص إدارة ومالية)، إما المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى ضرورة التطرق إلى مختلف إجراءات تكوين وتدريب الموظف في الإدارات والمؤسسات العمومية، والتطرق لعملية تحفيز العنصر البشري التي تؤدي إلى تعزيز الثقة بالنفس العمل صالح الإدارة والمؤسسات الإدارية.

خطة المذكورة:

للإجابة على إشكالية المذكورة والإلمام بجميع جوانب الموضوع الذي نتطرق له اخترنا هيكلة ممثلة في الآتي :

الفصل الأول:والذي جاء تحت عنوان إستراتيجية إدارة الموارد البشرية في الجزائر، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:**المبحث الأول** تحت عنوان تطور ادارة الموارد البشرية في الجزائر أما **المبحث الثاني** تحت عنوان علاقة العنصر البشري بالإدارة الجزائرية.

الفصل الثاني:والذي جاء تحت عنوان الآليات المعتمدة لتطوير فعالية العنصر البشري في الإدارة الجزائرية وتم تقسيمه إلى مبحثين،المبحث الأول تحت عنوان آلية التكوين والتدريب الإداري والمبحث الثاني متعلق بآلية التحفيز الإداري والالتزام بأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول .

إستراتيجية إدارة الموارد البشرية في الجزائر .

تبادر الوظيفة العمومية في عالمنا المعاصر في مختلف النشاطات الإستراتيجية للدولة للتکفل بالمهام الرئيسية المعهودة إليها، وذلك في مطالبة بجملة من الشروط كالانتقاء الصارم والتكوين المتخصص والاستعمال الرشيد للأسلالك المهنية والمسيرين وأنظمة وإجراءات تسيير

الوظيفة العمومية¹

فعملية تسيير الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات الجزائرية قد عرف تطوراً كبيراً عبر المراحل وكل مرحلة تميزت بمجموعة من الخصائص وهذا نظراً للخصوصيات التي يتميز بها تسيير الموارد البشرية على المستوى وهذا نظراً للمبادئ الموحدة التي تحكم الوظيفة في هذا القطاع.²

فالهدف الأساسي من عملية تسيير الموارد البشرية هو الوصول إلى إدارة أو مؤسسة عمومية ناجحة في تأدية مهامها وهذا لا يكون إلا عن طريق الاستخدام الرشيد للموارد البشرية والعمل المستمر على تثمينها ورفع كفاءتها وقدرتها ومنحها وسائل العمل الضرورية وكل الإمكانيات الالزامية من أجل رفع نوعية الخدمة العمومية وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: تطور ادارة الموارد البشرية في الجزائر (المبحث الأول) وعلاقة العنصر البشري بالإدارة الجزائرية (المبحث الثاني).

¹ مقدم سعيد، الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة، رسالة نيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام/جامعة الجزائر بن عين، كلية الحقوق، سنة 2005.2004.

² مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2012.2013.

المبحث الأول:

تطور إدارة الوارد البشرية في الجزائر.

إن عملية تسيير الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية في الجزائر قد مرّت بالعديد من التطورات والمراحل مرتبط معظمها بالعوامل الاقتصادية وبعضها بالعوامل السياسية إلى غاية وصولها إلى المفهوم الحالي الموجود وكذا المهام المرتبطة بها. ومن خلال هذا سوف نتناول في هذا المبحث أي التطور التاريخي لعملية تسيير الموارد البشرية في ظل الإصلاحات الوارد في قطاع الوظيفة العمومية (المطلب الأول) وكذا مهام وظيفة إدارة الموارد البشرية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تطور عملية تسيير الموارد البشرية في ظل الإصلاحات الواردة على قطاع الوظيفة العمومية.

إن الجزائر واحدة من بين الدول التي أعطت العنصر البشري اهتماماً كبيراً وذلك بعد أن أدركت ذلك الدور المهم والأساسي لهذا العنصر بكونه يمثل عامل أساسي في تحقيق التنمية الإدارية وبالرغم من الظروف السياسية والاقتصادية التي مرّت بها الجزائر وقبل ذلك الظروف الاستعمارية والتي كان لها اثر بالغ بعد استقلال الجزائر مباشرة¹، إلا أن الجزائر لها جهود تنموية كثيرة ظهرت من خلال المراحل المقدمة في ما يلي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور نظام التسيير التقديري للموارد البشرية.

تميزت هذه المرحلة بتسخير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية بالجزائر على أساس المنطق التسيير الإداري التقليدي²

¹ بوكيعباش نوال، تأثير الموارد البشرية على تنمية الموارد الإدارية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010، 2011.

² مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 257.

أولاً: مرحلة الستينيات:

وحدثت الإٍدارة الجزائرية بعد الاستقلال نفسها تعاني من وطأة الآثار السلبية الموروثة سواء تلك المتعلقة بصلاحيات الهياكل الإٍدارية وعدم توازنها أو تلك المتعلقة بمحظى هذه الهياكل من الناحيتين القانونية والبشرية.¹ واشتغلت الجزائر خلال هذه المرحلة ببناء الدولة ومؤسساتها وقد كان همها الأول والأasicي هو الجانب السياسي لتحافظ على وجودها بعد الاستقلال وفي تلك الأثناء خرج العمال إلى المصانع والإٍدارات لتسخيرها من خلال خلايا ومجموعات مما سهل عملية تجسيد التسيير الذاتي للمؤسسة وكان هذا النموذج هو الجواب والحل للمشاكل المطروحة آن ذك².

ومن أهم المميزات التي ميزت هذه المرحلة :

1- كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية الموروثة منها والجديدة والتي غالباً ما يتذرع على المسيرين التحكم فيها لنقص تأهيلهم.

2- المعاناة من ندرة التأطير ومن انعدام التوازن في تعداد المستخدمين بسبب الفراغ الكبير الذي خلفه المستعمر لاسيما بفعل الهجرة المكثفة للعديد كم قدماء الموظفين الفرنسيين وصعوبة استخلافهم بموظفين جزائريين جاهزين يتمتعون بمؤهلات كافية تمكّنهم من تولي الوظائف المتخصصة الأمر الذي أدى إلى انحلال العديد من المرافق العامة.³

وفي ظل هذه الظروف التي أحاطت بالاستقلال، وللتخفيف من حدتها أصدرت الدولة الجزائرية المرسوم 503/62⁴ الذي تضمن الشروط العامة لشغل الوظائف العامة من خلال مادته الثانية التي حصرها فيما يلي:

¹ بن فرات مولاي حسن، المرجع السابق، ص 14

² رقم ليندة، دوره إدارة الموارد البشرية في تسخير التغيير في المؤسسات الاقتصادية الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2013.2014 ص 172.

³ بن فرات مولاي حسن، المرجع السابق، ص 14.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 502/62 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتضمن لتدابير الاختيار لشغل الوظيفة العامة ج، ر، ح، رقم 03 المؤرخة في 20 جويلية 1962.

1. على المتقدم أن يكون سالما بعد مرور ثلاثة أشهر من القيام بالفحص الطبي.
2. أن يكون سنه أكبر من 17 سنة.
3. أن يكون له الجنسية الجزائرية أو الجنسية الفرنسية وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية أو السياسية.

وكذلك تم في هذه المرحلة إصدار الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان¹ 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لتولى بعده مختلف القوانين الأساسية الخاصة بفروع نشاطات قطاع الوظيفة العمومية ولقد جاءت هذه الأحكام كمحاولة للتخلص من ضغط عوامل الماضي الاستعماري وعيوبه التي ظهرت بعد الاستقلال طيلة الفترة الانتقالية².

وذلك فقد كان على كاهل الحكومة الجزائرية مهاما كبيرة وصعبة وكان من بين هذه المهام تحقيق الإصلاح الإداري في الدولة ولم تكن المهمة سهلة باعتبار أن الإدارة الجزائرية لم تكن قد تهيأت بعد للإصلاح، لعدم وجود الإطارات الازمة والفنية في هذا المجال، فلم تكن هناك من الموظفين الجزائريين سوى عدد محدود من الشباب حديث الخبرة الذي جرى توظيفه على وجه السرعة.³

أما عن تسيير الموارد البشرية في هذه الفترة فتميز بما يلي:

1. هدفه الأساسي توظيف الأعداد الهائلة من اليad العاملة لتغطية العجز دون الاهتمام بالنوعية والكفاءة.
2. ضمان السير الأفضل لوظيفة الادارة والحفاظ على جهاز التكوين.
3. بلغ التحفيز في هذه الفترة أقصاه لأنه يرتدي ثوب الوطنية.

¹ الأمر 133-66، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخ في 1966.

² لعواشرية تقى الدين، تطور الوظيفة العمومية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر ف الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد أمين دباغين سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص-30.

³ نفس المرجع، ص 24.

4. الاضطرابات كانت غير موجودة باستثناء تلك التي تطالب بالمرور إلى التسيير الذاتي.¹

ومن أهم السلبيات الواردة في هذه المرحلة هو ما يسمى بالبيروقراطية العسكرية في النظام الوظيفي الجزائري والذي يقوم على كثرة التدخلات من طرف القياديين العسكريين خاصة في عملية اختيار الموظفين الساميين وهذا من أجل المحافظة على مصالحهم واستقرارهم، ولمواجهة هذه الاختلالات التي اعترضت الوظيفة العمومية الجزائرية في بداية بناءها اتخذت بعض التدابير لإعادة تنظيم المؤسسات وتطوير مهارات العنصر البشري ذكر منها:²

1. اللجوء إلى التعاون التقني والثقافي والعلمي مع العديد من البلدان التي تربطها بها علاقات الصداقة والأخوة.

2. إعادة ترتيب وتنظيم جميع الأحكام السارية المفعول على الوظيفة العمومية وتكييفها والمجتمع.

3. انتهاج سياسة جزأة سريعة لعملية التوظيف العاجل وغير المنظم للمستخدمين الجزائريين غير المهنيين للوظائف الجديدة المعهودة إليهم.

ثانياً: مرحلة التطور والتكييف.

تعتبر هذه المراحل من أصعب المراحل التي شهدتها الجزائر في مجال الوظيفة العمومية حيث عملت السلطات العمومية خلالها على تحقيق الانسجام بين هيكلها ونطاقها وكذلك تحسين الموارد البشرية في هذا القطاع.

أ- مرحلة السبعينيات:

انقلت المؤسسات المسيرة ذاتيا وبفضل عمليات التأمين إلى شركات الوطنية ملك للدولة تقوم بتسخيرها من خلال أعيان تعينهم بمقتضى مرسوم وزاري، وتميزت هذه المرحلة في نوع الملكية ونموذج التسيير فمن مؤسسة يقوم العمال بتسخيرها عبر مجالس ولجان إلى مؤسسة

¹ رقم ليندة، دورة إدارة الموارد البشرية في تسيير التغيير في المؤسسات الاقتصادية الكبرى، المرجع السابق، ص 136
² لعواشرية نقي الدين، المرجع السابق، ص 24-25.

ملك للدولة تقوم هي بتسخيرها، حيث كان يتم تحديد وظائفها وأهدافها حسب الخطة الاقتصادية الموضوعة من قبل الوصاية.¹

فهذه المرحلة المتمثلة في التسيير الاشتراكي قد تميزت بمجموعة من المميزات أهمها:²

1. سادت علاقات العمل تقوم على أساس مشاركة العمال في تسيير مؤسساتهم، فهؤلاء حسب الشعارات السياسية هم المالكين لمؤسساتهم لذلك كان السلم الاجتماعي مضمون لحد بعيد.

2. أجور مرتفعة يتلقاها العاملين بكل مستوياتهم الوظيفية مما حقق لهم نوع من الثراء.

3. ينظر لوظيفة إدارة الموارد البشرية باعتبارها وظيفة اجتماعية بحثة تحتوي أبعاد معينة (توظيف، أجور، ترقية، مشاركة) واجتماعية (السكن، النقل، العطل..).

4. درجة الالتزام كانت مرتفعة سواء بالنسبة للعمال أو الإطارات تنتج عنه انسجام وتوافق ملحوظ حول أهداف مؤسساتهم.

وبدأت في هذه المرحلة بالاهتمام بالتسخير التبؤي للأفراد نتيجة التخطيط لمشروعات جديدة مستقبلية لذلك كان من الضروري تعداد مؤهلات القادمين وضرورة تكوينهم خاصة إذا علمنا أن أغلب هؤلاء القادمين من الأرياف.³

وأمام عجز المكلفين بدعم الإصلاحات الكبيرة المؤسساتية والاقتصادية التي جاءت في قوانين البلدية والولائية واستمرار الفوارق الاختلالات المسجلة في سياسة الانسجام في الأجر والمرتبات بين القطاعين الاقتصادي والوظيفة العمومية أدى ذلك إلى عدم الاستجابة لتطلعات الموظفين والإدارة على حد سواء علاوة على قلة الدراسات السيسيولوجية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري ومحافظة المواثيق والسياسية والقانونية على الأوضاع في تلك الفترة كما هي من حيث أيديولوجية الدولة واحتقارها للمبادرة والتسيير

¹ رقم ليندة، المرجع السابق، ص 173.

² المرجع نفسه، ص 175.

³ رقم ليندة، إدارة الموارد البشرية من منطق إدارة القوة العضلية إلى منطق إدارة فكر المعرفة، دراسة واقع إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال الجزائرية، مجلة تواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 24، جوان 2009 ص 188.

وتحل محل الملكية العامة على الملكية الخاصة فكل هذا أدى إلى تصدع دور الإدارة ومكانتها في المجتمع وعلاقتها بالموارد البشرية فيها.¹

وعلى اثر ذلك أصدرت السلطات العمومية القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الذي نجم عنه نوع من الجمود والتردد اتجاه الوظيفة العمومية².

وبالرغم من المحاولات المبذولة في إطار تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 التي اعتمدت منطق الإنتاج الفكري والجماعي للعامل في ضبط وتنظيم معايير التقييم وجعلها أكثر موضوعية إلا أنها لم تتوقف في ذلك لعدم مراعاتها لطبيعة نشاط كل قطاع وخصوصيته(قطاع الخدمات،قطاع المنتجات) مما جعل عملية التقييم والتقدير خاضعة للتظيم في كل فرع من فروع نشاطات قطاع التوظيف العمومي(أي قطاع المؤسسات والإدارات العمومية) متأثرة كثيرا بأحكام السلطة التقديرية الواسعة المخولة للرئيس المباشر³.

ففي ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات كان دور إدارة الموارد البشرية اجتماعيا بحثا بالإضافة إلى كونه إيديولوجيا أيضا، رغم أنها طورت بعض الآليات والتقنيات الإدارية، إلا أنها تبقى تعبر عن الواقع الذي وجدت فيه وهو واقع الشعارات والخطب موهمة بأن العامل هو الملك والمسير الوحيد ومنه فقد ابتعدت عن دورها الفعلي والأصلي وان أرادت ممارسة دورها الأصلي وهو عملية التسيير إلا أن صدور القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية رقم 59/85 المؤرخ في 23مارس 1985⁴ منعها من ممارسة هذا الحق.⁵

¹ لعشرية تقى الدين، المرجع السابق، ص 373.

² القانون 12/78 المؤرخ في 05أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل جريدة رسمية عدد 32.

³ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 265.

⁴ القانون 59/85 المؤرخ في 23مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 13.

⁵ رقم ليندة، دور إدارة الموارد البشرية في تسيير التغيير في المؤسسات الاقتصادية الكبرى، المرجع السابق، ص 175.

ب-مرحلة الثمانينات .

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال قطاع المؤسسات والإدارات العمومية لسنة 1985، فتطبيقاً لأحكام المادة الثانية من القانون الأساسي للعامل سنة 1978 فقد صدر سنة 1985 القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية عن طريق المرسوم 59/85 في 23 مارس 1985 دون الإفصاح عن طبيعته أو ترتيبه القانوني في تلك الفترة.¹

أما فيما يخص عملية تسخير الموارد البشرية في هذه المرحلة الحاملة لشعار توحيد الشغل وكانت تميز بما يلي:

1. تم توقيف المبادرات البسيطة التي كانت موجودة في الفترة السابقة بصدور القانون العام للعامل، الذي ينظم ويقن عمل الوظيفة للأفراد.

2. ينص القانون العام للعامل الصادر سنة 1978 على أن الدولة هي المالكة الوحيدة للمؤسسات العمومية وهي أول مستخدم في البلاد ويحدد أجر كل وظيفة ونظام التعويضات، ونظام الحماية الاجتماعية ونظام التكوين وطرق إجراءات التوظيف وكيفية وضع عمل لجان التأديبية.

3. القانون الأساسي للعامل الصادر بموجب القانون 1978 حسم العديد من القضايا المرتبطة بتسخير الموارد البشرية، لكن شل الكثير منها وهذا ما شعر به مسيري الموارد البشرية الذين انحرفت الكثير من مهامهم عن مسارها الحقيقي والمتمثل في التسخير فقد أصبح هؤلاء في هذه المرحلة وسيلة لنقل المعلومات بين الإدارة المركزية والعمال.²

ومن أهم ما يميز أحكام المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية باتساع مجاله ليشمل العديد من المؤسسات والإدارات العمومية والتي تكون من المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمصالح المجلس الشعبي الوطني التي تقوم بوظيفة السلطة التشريعية

¹ لعاشرية تقى الدين، المرجع السابق، ص 39

² رقم ليندة، دور إدارة الموارد البشرية في تسخير التغيير في المؤسسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 176

والمجلس الأعلى للمحاسبة والهيئات العمومية، وكذلك الموظفين التابعين لحزب جبهة التحرير الوطني باستثناء المنتخبين منهم إلى جانب القضاة مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة.¹

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ظهور نظام التسيير التقديرى للموارد البشرية.

إن عملية تسيير المستخدمين قد تميزت وفقاً للنظام التقديرى والذي كان قبل ظهور نظام التسيير التقديرى للموارد البشرية على أنه نظام قائم على مراقبة المشروعية الممارس من قبل مصالح الوظيف العمومي إلى غاية عام 1995 والتي خضع فيها لعملية الإصلاح والتكييف على أساس جديدة قوامها المخطط السنوي للموارد البشرية.²

وتميزت هذه المرحلة بالعديد من الاعتبارات التي أدت إلى إحداث الإصلاح كالتالي:

1. غياب النظام الصارم في الانتقاء وهو الوضع الذي فرضه التوسع والتتنوع في مهام الدولة ولاسيما في المجال الاقتصادي حيث اثر كثيراً على انسجام الوظيفة العمومية.

2. اتسام النطاق القانوني المطبق على أعون الدولة باللبس والغموض على اعتبار أن العديد من الأحكام المتذكرة عبر مراحل تطور الوظيفة العمومية تمت تحت تأثير المقتضيات الآنية والأحداث الظرفية.³

فالجزائر قد قامت بالعديد من الإصلاحات في هذه المرحلة فكل السياسات السابقة أفضت إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العمومية، والتي أثبتت في مجملها عدم قدرتها على مسايرة البيئة الجديدة للموظف والمهام الموكلة إليه في ظل دور الدولة الجديد.⁴

ومن بين إجراءات الإصلاحات نذكر مثلاً سنة 1990 تمت فيه المصادقة على القانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل حيث فصل بين قطاع

¹ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 40.

² النفس المرجع، ص 273.

³ بن فرحات مولاي حسن، المرجع السابق، ص 20.

⁴ لعوانشرية تقى الدين، المرجع السابق، ص 43.

⁵ القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق لـ 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي محاولا سد النغصات وتقادي النقص التي وجدت من قبل.¹

ويهدف هذا الإصلاح من الناحية القانونية إلى توفير أحسن الشروط لإقامة وتشجيع نظام جديد لتسخير الموارد البشرية في قطاع الوظيف العمومي قائم على التقدير والتقييم، وفق آليات وميكانيزمات حديثة.²

وتميزت هذه المرحلة فيما يخص بعملية تسخير الموارد البشرية بما يلي:

1. تمت الاستعانة بخبراء مختصين ومكاتب استشارية نظرا لنقص خبرة مسيري الموارد البشرية.

2. زيادة الاهتمام بضرورة التكوين في ميدان تسخير الموارد البشرية سواء لدى المؤسسات العمومية أم الخاصة، وتم وضع عدة برامج لهذا الغرض.

3. أنشطة جديدة أنسنتت لإدارة الموارد البشرية في المؤسسة العمومية كتسخير الحياة الوظيفية والاتصالات الداخلية، ونظام تعويضي فعال، وخطط التكوين.³

وتم إصدار المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/95 المؤرخ في 29أפרيل 1995 والذي يعتبر وسيلة جديدة لتنظيم تسخير الموارد البشرية وأداة تحليلية لنظام التسيير والسياسة المنهجية في توفير الموارد البشرية، الذي يتركز أساسا على التسيير التوعي وهو بمثابة برنامج عمل يعده مسيره وفق ميزانية الممنوحة سنويا، ليجعل منه قاعدة مرجعية قصد تجسيد الأهداف المسطرة والتي تتمثل في الاستغلال العقلاني والأنجح للموارد البشرية والمالية.⁴

ثم جاءت مرحلة موافقة البرلمان في شهر نوفمبر 2006 على الامر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكان ذلك من أجل

¹ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص372.

² بن فرحات مولاي حسن، المرجع السابق، ص21.

³ رقم ليندة، المرجع السابق، ص179.

⁴ المرسوم التنفيذي، رقم 126/95 المؤرخ في 29أبريل 1995 المتعلق بإعداد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

⁵ شنوفي نور الدين، أنظمة وآلية تسخير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعهد الوطني للتكوين المتخصص، الجزائر، سنة 2011، ص37.

⁶ الامر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46.

تطوير وتكييف هذه الآلية القانونية مع المعطيات المتعلقة بدور الدولة وحقوق وواجبات وضمانات الموظف العام، ومن بين الأسباب الأساسية للأمر 03/06 ما يلي:

1. تكيف مهام الوظيفة العمومية (إستراتيجية إدارة الموارد البشرية مع الدور الجديد للدولة).
2. تكيف عمليات الوظيفة العمومية مع المتغيرات الجديدة المختلفة.
3. تطوير عملية تسيير الموارد البشرية على أساس ومبادئ عملية وقانونية في ظل احترام دولة القانون وحقوق الإنسان وحرياته.
4. دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية.
5. تحديد الحقوق والواجبات والضمانات والمسؤوليات المختلفة بصورة جامعة مانعة للموظفين العموميين في الإدارة العامة.
6. رسم معالم شبكة الأجور وتحديد طبيعة العلاقة بين الموظفين العمومية¹.

¹ لعواشرية نقي الدين، المرجع السابق، ص-45، 46.

المطلب الثاني.

مهام وظيفة إدارة الموارد البشرية.

يعتبر تسيير الموارد البشرية على انه مجموعة من الإجراءات و القرارات والسياسات التي تمكن من الحصول في الوقت المطلوب على الموارد البشرية الازمة والكفاءات والتأهيل والمعارف والقدرات المطلوبة وتحفيزها وتطوير إمكانياتها لتمكن من القيام بالنشاطات أو الوظائف وتحمل المسؤوليات من أجل استمرار حياة المؤسسة وتطورها¹. ومن خلال هذا التعريف المتعلق بتسخير الموارد البشرية نستنتج وجود مجموعة من المهام التي سوف نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المهام الإدارية البحثة.

تتمثل هذه المهام الإدارية البحثة في مختلف المهام التي تتقاسم في تنفيذها مع الوحدات التنظيمية بالمؤسسة العامة ويطلق عليها بالوظائف الإدارية لتميزها عن الوظائف التخصصية وتتمثل هذه الوظائف في التخطيط ،التوجيه، والرقابة والإبداع والتطوير وتصنيص الموارد البشرية فبالرغم من أن جميع المدراء يقومون بهذه الوظائف نفسها فإن الوقت اللازم للقيام بكل منها يختلف من مستوى إداري إلى آخر، فالوقت المبذول في التخطيط والتنظيم يزداد كلما ارتفعنا في السلم الوظيفي وأيا كان الأمر فإن المهارات الإدارية ضرورية لجميع المستويات الإدارية.²

1- التخطيط:

تعاني الكثير من المؤسسات العامة أو الخاصة من الفائض أو العجز في بعض الأوقات من الموارد البشرية في مجالات العمل المختلفة حيث نجد إدارات وأقسام معينة في هذه المؤسسات تشكو من زيادة الأفراد عن حاجياتها الفعلية بينما نجد إدارات وأقسام أخرى تعاني من ضغط العمل وعدم إمكانها من تحقيق أهدافها لقلة مواردها البشرية ونقص تأهيلها، ويشير

¹ شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص10

² تيمizar كمال، دور التخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية في تحقيق أهداف المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص23

تخطيط الموارد البشرية لتلك العمليات والإجراءات التنبؤية التي تتأكد من هلالها المؤسسة أن لديها الأعداد والأنواع المناسبة من العاملين في الأماكن المناسبة وفي الوقت المناسب خلال فترة زمنية مستقبلية.¹

2- التنظيم والقيادة:

يتمثل في تحديد مهارات وأعمال الأفراد العاملين وتوزيعهم على الأقسام ومنهم الصالحيات الكفيلة بإنجاز مهامهم وأعمالهم علاوة على تنسيق جهودهم بتحقيق أهداف المنظمة، أما القيادة والتي تسمى أيضاً بالتوجيه في عملية توجيه الأفراد العاملين باتجاه أداء أعمالهم ورفع معنوياتهم وزيادة دافعيتهم للعمل.²

3- الرقابة وتصنيص الموارد: فالرقابة تتمثل في وضع معايير تعكس أهداف المؤسسة أما تخصيص الموارد فتتمثل في تحديد الاحتياجات والموارد اللازمة.

الفرع الثاني: المهام التخصصية.

هي عملية تمارسها إدارة الموارد البشرية بشكل مباشر وهي عبارة عن أنشطة مدعمة متمثلة في تحليل الوظائف وتخطيط القوى العاملة وتقدير الأداء وكذا الاستقطاب واختيار العناصر البشرية.

وما يميز وظيفة تسيير الموارد البشرية هو أنها لا تمارس فقط من قبل مختصين في الموارد البشرية بل يمارسها أكثر فأكثر مساعرو المباشرون للموارد البشرية، ويبقى على هؤلاء المختصين مهمة تقديم الاستشارة والمساعدة والتنسيق وضمان الترابط والانسجام بين مجلل أنشطتها.³

¹ عقون شراف،سياسات تسيير الموارد البشرية في الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،سنة 2007.2006.ص34.

² شنوفي نور الدين،المرجع السابق،ص11.

³ رقم ليندة،دور إدارة الموارد البشرية في تسيير التغيير في المؤسسات الاقتصادية الكبرى ، المرجع السابق،ص51.

1-تخطيط الموارد البشرية:

تقوم هذه العملية على مجموعة من البيانات الأساسية التي توجه وتوثر على نتائج عملية التخطيط ويمكن تصنيفها وفقا لأكثر من أساس فهناك بيانات تاريخية وحاضرة ومستقبلية¹ وينظر كذلك لاختيار لأنه عملية المفاضلة بين عدد من الأفراد الذين تقدموا لشغل وظيفة معينة واختيار أفضلهم.

2-الاستقطاب والاختيار :

فالاستقطاب هي عملية اكتشاف الأفراد والمرشحين لشغل الوظائف، أما الاختيار فهي عملية تتمثل في اختيار أحسن الموارد البشرية يتمتعون بخصائص تتلاءم مع متطلبات المنصب الشاغر.²

3-التعيين والتدريب وتقييم أداء العاملين:

بعد عملية استقطاب الموارد البشرية واختيار الأنسب تأتي عملية تعيين الموارد البشرية في المنصب الشاغر والقيام بعملية تدريبهم والذي عرف على أنه نقل المهارات معينة للمتدربين وتوجيههم لإتقان تلك المهارات إلى مستوى الأداء القبول.³

وتتمثل عملية تقييم أداء العاملين في دراسة وتحليل أداء العاملين وعملهم وملحوظة سلوكهم، وتصرفاتهم أثناء العمل وذلك للحكم على مدى نجاحهم ومستوى كفاءتهم في القيام بأعمالهم الحالية وأيضا للحكم على إمكانيات تقدم ونمو الفرد في المستقبل وتحميه مسؤوليات أهم وترقيته لوظيفة أكبر.⁴

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص.33.

² تيمizar كمال، المرجع السابق، ص.27.

³ نفس المرجع، ص.29.

⁴ عقون شراف، المرجع السابق، ص.37.

المبحث الثاني:

علاقة العنصر البشرية بالإدارة الجزائرية.

إن العنصر البشري يشكل الطاقة الالزمة لحركة عجلة الإصلاح، وهو أمر ضروري لكل تقدم أو رقي فقد أصبح للعنصر البشري دور مهم وهذا خلال تفعيله أو الرفع من قدرة أدائه من هلال الاعتماد على استراتيجيات تهتم بالعنصر البشري الذي يعد من عناصر الإدارة وأكثرها تعقيداً ويوماً بعد يوماً يزداد دور الأفراد في تطوير الأداء الإداري.¹

ومن ثم فان العلاقة بين العنصر البشري والإدارات والمؤسسات العمومية قائمة على أساس التوظيف وسنتناول في هذا المبحث الإجراءات المتعلقة باختيار الموظف التي تعتبر من أهم الوظائف المسندة لإدارة الموارد البشرية(المطلب الأول) ومختلف الإصلاحات والتغييرات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الضوابط المتعلقة باختيار الموظف العام.

إن التوظيف من أهم الوظائف الموكلة إلى إدارة الموارد البشرية، نظراً لكونه يؤدي إلى خلق علاقة تنظيمية وقانونية بين العنصر البشري والإدارات والمؤسسات العمومية وهذا من هلال شغل المناصب الشاغرة فيها. ولقد عرف التوظيف من خلال المر 03/06² المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على انه "كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة في السلم الإداري".

¹ مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الامر 06/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ،بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009.2008 ص 83.

² المادة 104، الامر 03/06، المرجع السابق.

ويهدف التوظيف أساسا إلى وضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة، وذلك من خلال العمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين عناصر ومكونات كل من مواصفات الشخص ومتطلبات الوظيفة على حد سواء.¹

الفرع الأول: الضوابط القانونية في اختيار الموظف العام.

يطلق على هذه الوظائف القانونية بالضوابط الموضوعية والتي قام المشرع الجزائري بتحديد هذه الضوابط التي يلتزم توافرها في من يشغل الوظيفة العمومية دون أن يترك لجهة الإدارة سلطة تحديدها² حتى لا تخضع للتغيير والتعديل حسب ما يتراهى لها. ولقد تعدد مختلف النصوص القانونية العامة منها والخاصة والتي تتعلق بتنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في الالتحاق بالوظيفة العمومية ومنها الأمر 03/06 السالف الذكر والمعمول به حاليا حيث نصت المادة 75 منه على أنه:

لا يمكن أن يوظف أيا كان في الوظيفة العمومية ما لم يتتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية .
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية .
- أن لا تحمل سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- أن يتتوفر فيه شرط السن والقدرة المدنية والذهنية وكذلك المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.³

1- ضابط الجنسية:

كأصل عام تقصر دول مختلفة وظائفها العامة على مواطنها حرصا منها على سلامتها وأمنها، بما يتطلب توفر الولاء لها من جانب من يشغلون وظائفها العامة وذلك فضلا عن

¹ نيشات سلوى، المرجع السابق، ص 15.

² حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 15.

³ المادة 75 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

حماية الأيدي العاملة الوطنية والحلولة دون منافسة الأجانب للمواطنين في هذا المجال المتصل بمصالح الوطن وأمنه وسلامته.¹

ونجد المشرع من خلال الامر 03/06 قد حصر التعيين في الوظائف العمومية للمواطنين وحدهم،دون أن يشير إلى ما إذا كانت تلك الجنسية أصلية أو مكتسبة،غير أن هناك بعض القوانين الأساسية الخاصة التي تتضمن عند الاقتضاء على شروط الاقمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في الأسلال المدنية.²

2- ضابط التمتع بالحقوق المدنية:

ورد هذا الشرط في أحكام المادة 75 الفقرة 03 من الامر 03/06 السالف ذكره والتي تتضمن على أنه:"لا يمكن أيوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:...أن يكون جزائري الجنسية وان كون متمتعا بحقوقه المدنية".

ويشترط القانون في المترشح للوظيفة العمومية أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية وكذا حسن السيرة والأخلاق،ويمكن التتحقق من تمتع الشخص بحقوقه المدنية من مراجعة سلطات الأمن المتخصصة والاطلاع على صحفة السوابق العدلية.⁴

3- ضابط الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية:

نص المشرع من خلال المادة 75 الفقرة 05 المذكورة سابقا على انه يجب على كل جنس ذكر مترشح للوظيفة العمومية مطالب بتوضيح وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية،حيث ينبغي أن تكون وضعيته منتظمة اتجاه الخدمة الوطنية طبقا للقانون الصادر سنة 1974.⁵

وقد صدرت التعليمية 06 المؤرخة في 06ماي سنة 2008⁶التي جاءت من أجل إلغاء مضمون فرض إثبات الوفاء بواجب الخدمة الوطنية،وذلك قصد تسهيل التحاق هؤلاء الشباب

¹ حسونة بلقاسم،المرجع السابق،ص15.

² تيشات سلوى،المرجع السابق،ص70.

³ المادة 75 الفقرة 03 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المرجع السابق.

⁴ تيشات سلوى،المرجع السابق،ص71

⁵ حسونة بلقاسم،المرجع السابق،ص18.

⁶ التعليمية رقم 06 مؤرخة في 06ماي 2008 تتضمن تعديل التعليمية 02 المؤرخة في 25 جانفي 1997 المتعلقة بإثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

بعمل معين وتوضح التعليمية 2008/06 في الفقرة الأخيرة على أنه: "يجب على كل طاب للعمل أو وثيقة إدارية من الشباب البالغين لسن 20 سنة فأكثر أن يثبت وضعيته اتجاه الهدمة الوطنية، بموجب شهادة ستظهر تحديدا إن كان مستفيدا من التأجيل أو مؤجل التجنيد أو مستثنيا أو معفى".¹

4- ضابط السن والقدرة البدنية والذهنية:

يعتبر شرط السن من الشروط الأساسية لشغل الوظيفة العمومية، وشرط المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أن يكون المترشح للوظيفة العمومية لديه القدرة على القيام بأعمالها أو تثبت له اللياقة الصحية المباشرة وممارسة الوظيفة العمومية المطلوب شغلها.²

وقد ذهبت المادة 76³ التي أتاحت للدارة إمكانية تنظيم فحص طبي في التوظيف لبعض الأسلال للموظفين وهو الشيء الجيد الذي أتى به الامر 03/06 والتي نصت على ما يلي: "يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي التوظيف في بعض أسلال الموظفين"

5- ضابط التأهيل المطلوب للالتحاق بالوظيفة العمومية:

يتوقف الالتحاق بالوظيفة العمومية على إثبات الكفاءة المهنية وهذا بحيازة مستوى من المعرفة ومن القدرات العلمية مثبتة عادة في شهادة مدرسية أو جامعية ويتم مراقبتها والتتأكد منها من هال نتائج المسابقة أو الامتحانات المهنية.⁴

وقد نصت المادة 79 من الامر 03/06⁵ على انه: "يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل أو انجازات أو مستوى التكوين" ومستوى التأهيل يختلف باختلاف المنصب المطلوب شغله كذا باختلاف السلك أو الرتبة أو صنف الموظف ومستوى تأهيله المطلوب إثباته عن طريق شهادة معترف بها قانونا من طرف السلطات والمؤسسات المتخصصة أو تكون عن

¹ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 106.

² حسونة بلقاسم، المرجع السابق، ص 19.

³ المادة 76 من المر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

⁴ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 107.

⁵ المادة 79 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

طريق شهادة معادلة تسلم من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية أو إحدى مقتضياتها بناءا على شهادة المعنى.¹

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لالتحاق بالوظيفة العمومية.

تقوم الوظيفة العمومية في الوقت الحالي في أغلب الدول على أساس مبدأ الكفاءة في شغل الوظائف ويفتتني هذا المبدأ تكافأ الفرص للجميع من أجل المنافسة في شغل الوظائف العمومية وان يقتصر التعيين في الوظائف العمومية على الأشخاص الحائزين على الكفاءة المطلوبة.²

ويعرف هذا المبدأ أيضا مبدأ مساواة في الدخول للوظيفة العمومية والذي عرف أيضا بإعطاء فرصة متساوية لجميع المتقدمين،أما مبدأ الكفاءة فعرق على أنه اختيار أفضل العناصر المتقدمة للوظائف المعلن عليها وأكثرها قدرة على القيام بها.³

أولا: مبدأ المساواة في الدخول للوظيفة العمومية:

لقد جاءت المادة 80 من الامر 03/06⁴ السالف الذكر من أجل تكريس التجسيد القانوني لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية والذي كرسها من الناحية العملية عن طريق المسابقة.

وقد نصت المادة 80 من الامر 03/06 على أنه: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

-"السابقات على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك الموظفين.

-الفحص المهني.

-التوظيف المباشر للمترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة."

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص 112.

² حسونة بلقاسم، المرجع السابق، 21.

³ شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص 45.

⁴ المادة 80 من المر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

إلا أن هذا المبدأ لا يكتسي طابع الإطلاق فتوجد بعض القيود والاستثناءات الواردة عليه الخاصة مثل التوظيف المباشر الذي يعد من أساليب التوظيف في قطاع الوظيف العمومي¹ وهذا ما نجده في نص المادة 34 فقرة 5 من الامر 03/06 والتي تنص على أسلوب التوظيف المباشر حسب الشروط التالية:

1. من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.
 2. من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى غير التي سبق ذكرها أعلاه.
 3. وعلى سبيل الاستثناء من بين المترشحين الذين تتتوفر فيهم شروط التأهيل المحددة للالتحاق بمناصب العمل وخذًا في الحالات التالية.
 - أ-إما لإحداث سلك جديد.
 - ب-إما لتوفير احتياجات استثنائية أو خاصة ببعض الأسلال التي تحدد قائمتها حسب الحالة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو بقرار مشترك بين السلطة المذكورة وسلطة أو هيئة التي لها صلاحية التعين.²
- ومنه نستنتج بأن مبدأ المساواة في التوظيف هو الإطار الذي يحكم نظام الوظيفة العام ويضمن فعالية الأنظمة الفرعية التي تدخل في تكوينها، كما تؤكد المادة 74 من الامر 03/06 السالف ذكره والتي نصت صراحة "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية" حيث أن أساس خضوع الإدارة لهذا المبدأ هو الاعتبارات العلمية واعتبارات العمالقة الاجتماعية فهو يستند إلى طبيعة إنشاء وجود المرافق العامة التي وجدت لخدمة جميع الأفراد على قدم المساواة.³
- ويستند مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية لمجموعة من الأسس فمنها أساس دستوري مثل دستور 1976 الذي نص في المادة 44⁴ على "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة

¹ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 34 الفقرة 5 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

³ المادة 74 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁴ غوفي هارون، المبادئ العامة في تولي الوظائف العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 66.

⁵ المادة 44 من دستور 1976

لها متابحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية". أما الأساس التشريعي فقد اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص التشريعية التي تناولت موضوع المساواة وعملت جميع النصوص القانونية على تطبيق هذا المبدأ فمثلا المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، هذا المبدأ في المادة(34)¹ والذي جعل الالتحاق بالوظائف العامة يتوقف أصلا على المسابقة.

ومنه يتضح بان مبدأ المساواة في توسيع الوظائف العامة يعتبر تطبيقا للمبدأ دستوري عام فهو أساس تحقيق العدالة في الوظائف العامة وكذلك الحرية وسيادة القانون والمساواة لجميع المواطنين أمامه.²

ثانيا: مبدأ الاستحقاق في الدخول للوظيفة العمومية.

يعتبر مبدأ الاستحقاق من أهم المبادئ التي تستند عليها عملية التوظيف في القطاع الوظيف العمومي والذي يعرف عل انه: "عملية اختيار أفضل العناصر المقدمة لشغل الوظائف العمومية وأكثراها كفاءة وقدرة على القيام بمهامها". فالمشروع الجزائري قد اعتمد على مبدأ الاستحقاق في عملية توظيف الموارد البشرية أو حتى في مرحلة الترقية الموظف العام معتمدا في ذلك على الشهادات التي يحملها العنصر البشري والمقدمة في ملفه.³

فبرجوع إلى نص المادة 98 الواردة في الامر 06/03⁴المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي نصت على عملية تقييم الموظف تهدف إلى:

-الترقية في الدرجات.

-الترقية في الرتبة.

-منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء .

¹ المادة34 من المرسوم التنفيذي 59/85، المرجع السابق.

² غوفي هارون، المرجع السابق، ص 61.

³ شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص 46.

⁴ المادة98 من الامر 06/03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع سابق.

-منح الأوسمة الشرفية والمكافآت.

وهنا يخص التوظيف الداخلي والذي يعتمد على أسلوب الترقية والاستحقاق في إطار وظيفته.

ومنه نستنتج أن هذا المبدأ يتصل مباشرة بمبداً المساواة الذي يرمي إلى إعلاء المؤهلات والقدرات الشخصية على كل الاعتبارات التفاضلية الأخرى والتي كانت تطغى على عملية الشعور بالحرمان والإجحاف في نفوس المترشحين بدون أن يمكن للإدارة من اختيار من هم الأصلح للاضطلاع بمهامها، إلا أن التطبيق السليم لهذا المبدأ يطرح نوعين من الاهتمامات:

1. الاهتمام الأول وهو الجهة المسؤولة عن هذا المبدأ حتى لا تكون محل التأويلات ومزايدات من قطاع إلى آخر أو من مصلحة إلى أخرى كما كان الوضع عليه من قبل.

2. أما الاهتمام الثاني يتعلق بضرورة حصر الاستثناءات التي تدور على مبدأ حتى لا تكون سببا في تحريفه.¹

وتنص المادة 80² من الأمر 03/06 السالف ذكره على: "تم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

-المسابقة على أساس الاختبارات

-المسابقات على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلال الموظفين

-الفحص المهني.

حيث أن مسابقات التوظيف تعتبر من أهم الطرق والوسائل المساعدة على الكشف عن الكفاءات البشرية، فالكفاءة تعني القدرة على تحقيق الأهداف والموظف الكفاء هو ذلك الموظف الذي يؤدي مهام وظيفته بالشكل المطلوب وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف إدارته في حدود المهام المنوطة به، وبهذا فإن الاعتماد على نظام

¹ خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط1دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص133.

² المادة 8 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

المسابقات كأسلوب للتوظيف كان الهدف منه اكتشاف مدى كفاءة المترشحين لشغل المناصب الشاغرة والمعلن عنها.¹

ومن خلال هذان المبدأين نستنتج العلاقة الترابطية بينهما فإعمال مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة بصورة مطلقة ومجردة،دون وجود قاعدة فرعية،من شأنه أن يشكل وضعيات مغلقة على الإدارة التي تفتح باب تولي الوظائف العامة فقد اقر المشرع بمبدأ الجدارة الذي يقتضي اختيار أفضل العناصر من ترشحوا لتولي الوظيفة على أساس الصلاحية الكفاءة،وهذا الشرط نجد أن المشرع أدرجه ضمن قانون خاص والمتمثل في القانون 06-01المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال المادة303²،التي تنص على وجوب مراعاة مبادئ النجاعة والمعايير الموضوعية من الجدارة والإنصاف في توظيف المستخدمين.³.

¹ غوفي هارون، المرجع السابق، ص 78.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والتمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010.

³ غوفي هارون، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني:

التغييرات الواردة في عملية تسيير الموارد البشرية في الجزائر.

إن وظيفة تسيير الموارد البشرية تعاني في قطاعنا العمومي، من نقص استراتيجي ومن الفقر المهني والذي عانت منه في عدة سنوات وان العوائق التي تعترى تسيير الموارد البشرية والفعالية والنجاعة مردها إلى السلوكيات والعادات السيئة المتراكمة مع مرور الوقت.¹ فظهرت العديد من التغيرات التي أوردها المشرع الجزائري في قطاع الوظيفة العمومية أهمها مجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وكذا المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

فالعمل باليات تسيير الموارد البشرية الحديثة يستند إلى مراعاة جملة من المعايير الرئيسية كمعاينة مختلف الظواهر المرتبطة بالتسخير والتنظيم والتوظيف والترقية، وحركات الموظفين وتخيي البعض منهم عن الوظائف لأسباب مختلفة، وهي في مجملها عناصر ذات صلة بتقدير النفقات والتحكم فيها.²

الفرع الأول: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

يعتبر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تشاور واقتراح تعتمد عليه الحكومة في تحديد ساستها في مجال الوظيفة العمومية ومن جهة أخرى يستشار المجلس حول مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بقطاع الوظيفة العمومية.³

وقد نصت المادة 55⁴ من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن الهياكل المركزية والهيئات الوظيفية العمومية هي:

¹ خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،ص133.

² سعيد مقدم، المرجع السابق، ص284.

³ مهدي رضا، المرجع السابق، ص120
⁴ المادة 55 من الامر 03/06، المرجع السابق.

-الهيكل المركزي للوظيفة العمومية.

-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

-هيئات المشاركة والطعن.

ويعتبر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تشاور ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا المجلس ذكر :

1. تمكين هذا المجلس من مضايقة مراكز الإعلام الإدارية الوظيفية.

2. تسهيل ومساعدة وتمكين الحكومة من تنفيذ السياسة التي هي مكلفة بتطبيقها خاصة ما يتعلق منها بالوظيفة العمومية.

3. توحيد السياسة العامة للوظائف وطرح المشاكل وإيجاد الحلول لما له حق إصدار توصيات واستشارات في كل المسائل التي تهم الوظيفة العمومية¹.

وحدد المشرع صلاحيات الموكلة للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية من خلال المادة² 59من الامر 03/06السابق ذكره وهي كالتالي:

-ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية.

-تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.

-السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية.

-اقتراح كل التدابير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.³

أما أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية فقد نصت المادة⁴ 60من الامر 03/06 على أن تشكيكه يتكون من ممثلي:

➤ الإدارات المركزية في الدولة.

¹ بن فرحات مولاي حسن، المرجع السابق، ص26.

² المادة 59من الامر 03/06المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

³ مهدي رضا، المرجع السابق، ص90.

⁴ المادة 60من الامر 03/06المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

- » المؤسسات العمومية.
 - » الجماعات الإقليمية.
 - » المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تميلا على الصعيد الوطني.
 - » كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكتفتها في ميدان الوظيفة العمومية.
- ولعل أهم الأسباب التي حفظت المشرع الجزائري للتفكير في إنشاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يمكن ردها حسب المذكورة الافتتاحية للقانون الوظيفة العمومية إلى ما يلي :
- » إنشاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يمكن من مضاعفة مراكز الإعلام الإدارية والوظيفية .
 - » إنشاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يؤدي إلى مساعدة الحكومة في تنفيذ السياسة التي هي مكلفة بتطبيقها فيما يتعلق بالوظيفة العمومية.
 - » يمكن عن طريقة توحيد السياسة العامة للوظائف وتوحيد حلول المشاكل بما له من حق في إصدار توصيات واستشارات في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية.¹

واهم خاصية يمكن استخلاصها من خلال الأمر 03/06 أنه جاء لتعزيز الدور الذي يلعبه هذا الجهاز من خلال النص على أنها هيئة تشاورية وثم بين صلاحيته وهي الصالحيات تشمل ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية (التكوين، التشغيل، الترقية، ثقافة المرفق العام...)²

الفرع الثاني:المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

يعتبر المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية من أهم التغيرات التي شهدتها سياسات الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية، حيث يهدف إلى وضع خطة

¹ تيشات سلوى، المرجع السابق، ص114.

² مهدي رضا، المرجع السابق، ص92.

تبؤية لتسخير الموارد البشرية ويعرف بأنه:"وثيقة تسجل فيها كل العمليات التنبوية المتعلقة بالتوظيف، الترقية، التكوين، الإحالة على الاستيداع، التقاعد خلال السنة المعنية".¹

إن المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية قد شرع العمل به سنة 1995 وب مجرد الحصول على الاعتمادات والمناصب المالية للسنة المعينة، يشرع المسير في إعداد وانجاز المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية حسب الجداول المشكلة له، على أن يقدمه إلى مصالح الوظيفة العمومية قبل 15 مارس من كل سنة من أجل المصادقة عليه.²

ويهدف المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية إلى:

-ضبط المعلومات بصفة دقيقة حسب الجداول المشكلة له.

-برمجة كل عمليات التسييرية والإدارية خلال سنة مع تحديد نسب التوظيف المقررة قانونا.³

أما القوة القانونية للمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية فهو طالما أنه يخضع لإعداد المشترك بين المسيرين ومصالح الوظيف العمومي وبالتالي متابعة تنفيذه طيلة صلاحية سريانه سواء في صيغته الأصلية أو المصادق عليها أو المعادلة فان يكون إلزاما على الأطراف المعنية المسيرة والمراقبة المالية والمحاسبة العمومية الالتزام بمضمونه والسهر على احترام أحكامه وكل مخالفة في تسيير والتطبيق يترتب عنها جزاء البطلان المطلق للقرار المخالف للمشروعية.⁴

أما عن محتوى المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية فهو يتكون من مجموعة من الجداول تقوم بتحقيق قاعدة وضع الإنسان الكافئ في المكان الذي يناسبه في الوقت والعدد المناسب كما وجب تحديد من خلاله على:

► تحديد الاحتياجات من العناصر البشرية كما وكيفا خلال مدة زمنية محددة.

¹ لوح منير، حبلي حسيبة، المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية "أساس التسيير التقديرى للموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية" الملتقى الوطني الثاني حول تسخير الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص-7.

² شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص34

³ المرجع نفسه، ص35.

⁴ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص382.

- ضمان توافر هذه العناصر البشرية والحصول عليها وقت الحاجة.
- قدرة الإدارة على الإبقاء على العناصر البشرية التي أثبتت قدرتها العلمية العلمية والسلوكية في الأداء.

ويكون هذا المخطط من 7 سبعة جداول كل جدول منه يحدد احتياجات معنية.¹

فإن الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية تعتمد في تخطيط مواردها البشرية على ما يسمى بالمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وهذا طبقاً للمرسوم التنفيذي 126/95 المتعلق بإعداد مخطط سنوي لتسخير الموارد البشرية فالهدف الأساسي من هذا التخطيط هو تمكين المؤسسات والإدارات المؤسسة من التحكم في تسخير مواردها البشرية من هلال تلبية احتياجاتها الكمية والنوعية، وكذلك تجسيد الاهداف المسطرة والمتمثلة في الاستغلال العقلاني والأنيع للموارد البشرية والمالية وتحسين مردود القطاع بتطوير منظومته التكوينية.²

ويعتبر التسخير التقديرى للموارد البشرية حجر الأساس لكل وظائف إدارة الموارد البشرية سواء بالنسبة للمؤسسات الجديدة أو في حالة إعادة تنظيم أو التوسيع في المؤسسات العامة، حيث تعتمد قرارات الاختيار والتعيين والتدريب وتخطيط المسار الوظيفي والترقية والنقل على نتائج خطة الموارد البشرية.³

ونستخلص أهمية الخطط تسخير التقديرى للموارد البشرية في الآتي:

1. يساعد التسخير التقديرى للموارد البشرية على منع حدوث الارتكابات وكلك معرفة مواطن العجز والفائض فيقوى العاملة وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة "الاستغناء، النقل، الترقية .."
2. يساعد في التخلص عل الفائض وسد العجز، وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وترشيده، وتخفيض التكلفة الخاصة بالعملة إلى أقصى حد.

¹ دراني ليندة، التكوين في قطاع الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2005-2006، ص 52.

² لوح منير، حبلي حسيبة، المرجع السابق، ص 3.

³ المرجع نفسه، ص 7.

3. يعتبر التسيير التقديرى للموارد البشرية حجر الزاوية في تسيير الموارد البشرية فهو يتم قبل الكثير من وظائف الأفراد فلا يمكن التعرف على أنشطة الاختيار والتعيين والتوظيف،ما لم يكن معروفا نوعي الوظائف وإعداد العاملين المطلوبين فيها.

4. يساعد تحليل قوة العمل المتاحة من معرفة أسباب ترك الأفراد للخدمة أو بقائهم فيها ومدى رضاهم عن العمل.¹

وبالتالي نستنتج بأن المخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية يهدف إلى إرساء قواعد تسمح بالتسخير التقديرى للموارد البشرية،وهذا من خلال التحديد الموضوعي لاحتياجات المؤسسة والإدارات العمومية فيما يتعلق بالتكوين وتحسين المستوى،إضافة إلى متابعة تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذا تحديد هدد المستخدمين اللازمين لسير الهياكل والهيئات والإدارات العمومية وما ينتج عنه من ضبط وتحكم عقلاني في تعداد المستخدمين ومتابعة وتطور الموظفين في الإدارة العمومية.²

فالمخطط تسيير الموارد البشرية اكتسب أساسه القانوني من خلال الإعفاءات من إجراءات المراقبة المسقبة التي كانت تطبقها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ،حيث أن دور الرقابة المنوط لهذه المصالح كان إلى غاية 1995 تاريخ بداية العمل بالمرسوم 126/95³ يتجسد في إجراء رقابة سابقة تمثل في وضع التأشيرات القانونية على القرارات الخاصة بتسخير المهني للموظفين والأعون العموميين.⁴

أما عن محتويات المخطط فان يحتوي على:

1-الجزء الأول:

ويحتوى هذا الجزء على الجداول من 1 إلى 4 ويتعلق بوضعية تعداد المستخدمين في هيئة أو إدارة عمومية.

2-الجزء الثاني:

¹ المرجع نفسه،ص-ص 10.

² المرجع نفسه،ص-ص 11.

³ المرسوم 126/95 المتعلق بالتسخير التقديرى للموارد البشرية، المرجع السابق.

⁴ عقون شراف، المرجع السابق، ص 106.

يحتوى هذا الجزء على الجداول من 5 إلى 9 والتي تشمل مخطط التسيير التوقعى الحقيقى للموارد البشرية الخاضع مسبقاً لمصادقة لصالح الوظيف العمومي.

3-الجزء الثالث:

يحتوى على الجداول من 10 إلى 14 والخاص بالمراقبة اللاحقة وتقدير درجة انجاز مخطط التسيير التوقعى للموارد البشرية المنجزة من طرف مصالح الوظيف العمومي.¹

وعلى أساس كل هذا فالخطيط ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار العامل الكفاءة القادر على تسيير وتنفيذ هذه البرامج، كما أنه يتضمن في مجال تخطيط الموارد البشرية تحديد الغايات، من حيث مراقبة الأهداف التقنية والمتطلبات المالية والاحتياجات للكفاءات التي ينبغي الإفصاح عنها ليس فقط في الشكل عددي ولكن في شكل مهني، أي المستويات والنوعية والمؤهلات، وإرفاقها ببرلمانة التوظيف والتقويم المتواصل كوسيلة لتحسين الخدمة العمومية، وتراعي أيضاً التسيير المحلي الذي ينبغي أن يندرج ضمن الإصلاحات.²

فعملية تسيير الموارد البشرية وتنفيذ سياستها لها علاقة وطيدة بالمصالح المكلفة بالوظيفة العامة عن طريق عملية التقييم والمراجعة المستمرة لتسيير الموارد البشرية على مستوى هذه المؤسسات والتحقق من مدى ملائمة القرارات الفردية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية وذلك بغية التطوير وتزويد القوانين التي تحدد مسار الحياة المهنية للموظفين.³

على أساس كل هذا يتعين على كل قطاع من قطاعات الوظيفة العمومية الجمارك، الصحة، الأمن... الخ تحديد التطورات التي يمكن أن تشهدتها، بحيث تحدد من خلالها مدى صحة المنهجية التنبؤية أو التوقعية المتتبأة من طرف الإدارة المعنية فإذا أهملت مثلاً بعض العوامل التطويرية ذات التأثير المعتبر قد يغير كلها من الرؤية المستقبلية ل الاحتياجات فيما يخص الموارد البشرية.⁴

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 382.

² مهدي رضا، المرجع السابق، ص 128.

³ عقون شراف، المرجع السابق، ص 153.

⁴ بن فرحات مولاي حسن، المرجع السابق، ص 113.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول نستنتج بأن إدارة الموارد البشرية في الجزائر قد عرفت تطويراً كبيراً عبر عدة مراحل منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا وهذه المراحل مرتبطة إما بالعوامل الاقتصادية أو العوامل السياسية، فالعنصر البشري كان محل اهتمام من قبل الإدارة العمومية والشرع الجزائري ومنه فإن تقدم الإدارة وارتقاءها لا يحصل إلا عن طريق الاهتمام والرعاية.

من خلال مراحل مقدمة نستنتج بان هذا الاهتمام بدأ بظهور عملية التسيير الذاتي مروراً بعملية التسيير الاشتراكي للمؤسسات والإدارات العمومية والتي واجه فيها المسيرين الموارد البشرية صعوبات معظمها متعلقة بطريقة عملها ثم مرحلة صدور القانون 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل أين قام بإيجاد حلول ل مختلف المشاكل المرتبطة بالعامل مما أدى إلى تقلص دور الموارد البشرية وصولاً إلى المرسوم 92/96 الذي يعتبر ركيزة من الركائز الأساسية في تكوين الموظفين وتنمية قدراتهم وكذا المخطط السوي لتسيير الموارد البشرية الذي يعتبر لوحة القيادة للموارد البشرية.

وصولاً بالأمر 06-03 الذي اهتم بعملية تسيير الموارد البشرية من خلال مختلف عناصر الوظائف المتعلقة في التوظيف والتقويم والتحفيز إضافة إلى إصداره حزمة من البرامج الحكومية التي تهدف الترقية وتطوير هذا القطاع.

أما بخصوص الوظائف المتعلقة بإدارة الموارد البشرية فهي وظائف تهدف في مجملها إلى تطوير وتحسين مستوى العنصر البشري سواء كانت الوظائف الإدارية البحتة أو الوظائف التخصصية والتي تؤدي إلى إحداث التطور و التنمية الإدارية من جهة وإصلاح المنظومة في الإدارة العامة الجزائرية من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة لتطوير فعالية العنصر البشري في الإدارة الجزائرية.

يعتبر العنصر البشري من الموارد النادرة التي تؤثر على تحديد هوية المؤسسة الحديثة ورسم معالم مستقبلها، كما أنه يعتبر بمثابة الضابط لإيقاع حركة المجتمع والمحدد لمكانته بين الدول، فالأفراد هم حجز الزاوية في الجهود الرامية للحاق بركب التقدم في العالم الذي يتسم بالسرعة وتعدد المؤشرات وعليه فإنه تسعى المؤسسات ل القيام بجميع أنشطتها بمستوى عال من الكفاءة والفعالية يجعلها تحرص دائماً على الاهتمام بهذا العنصر.¹

وعلى هذا الأساس عملت الجزائر بتطوير مجموعة من الآليات التي تساهم في تطوير فعالية الأداء الإيجابي في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية. حيث تحسين الأداء فيها هو الهدف الأساسي من الأجل البلوغ للرافاهية الاجتماعية والاقتصادية.²

وسنتناول في هذا الفصل آلية التدريب والتكوين الإداري (المبحث الأول) وآلية التحفيز والالتزام بأخلاقيات المهنة (المبحث الثاني).

¹ مرماط نبيلة، فعالية نظام التحفيز في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2008.2009، ص.3.

² بن فرحة مولاي حسن، المرجع السابق، ص.6.

المبحث الأول:

آلية التدريب والتكوين الإداري.

لقد حظى التدريب بمكانة كبيرة في الأمر¹ 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وذلك لوعي القائمين على جهاز الوظيفة العمومية بأهمية التدريب بالنسبة للموظف والمؤسسة في نفس الوقت.²

فيهدف التدريب والتكوين الإداري إلى تزويد المتدربين بالمهارات والمعلومات والأساليب المختلفة المتعددة عن طبيعة أعمالهم الموكلة لهم وتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ومحاولة تغيير سلوكهم واتجاهاتهم بشكل ايجابي.³

فمن خلال هذا المبحث سوف نتناول ماهية التدريب والتكوين الإداري(المطلب الأول) وطرق التكوين الإداري والتحديات التي تواجهه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التكوين والتدريب الإداري.

لا يمكن لأي مرفق عمومي النجاح في تأدية مهامه ورسالته في غياب الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد البشرية والعمل على تثمينها ورفع قدراتها ومنها وسائل العمل الضرورية والإمكانيات المادية لتحسين المردودية ونوعية الخدمة العمومية.⁴ فعملت الجزائر على الاهتمام بآلية التدريب والتكوين الإداري واحتلت سياسة التكوين في ميدان الوظيفة العمومية مركز الصدارة ضمن اهتمامات السلطات العمومية غداة الاستقلال في جويلية 1962.⁵

¹ الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

² العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة فاصي مرباح بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، 2012، ص 135.

³ ياغي محمد عبد الفتاح، التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق، ج 1، دار الوائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 6.

⁴ دراني ليندة، المرجع السابق، ص 10.

⁵ خرافي هاشمي، المرجع السابق، ص 15.

فتكون الموارد البشرية يشير لتلك العملية والتي تستهدف إجراء تغيير وتدعم قدرات الفرد بالقدر الذي يمكنه من أداء مهامه بطريقة أفضل وبالقدر الذي يمكنه أيضاً من تقليص الفجوة بين القدرات والكفاءات القائمة في الوظيفة ومتطلباتها أي أنه إجراء منتظم يتزود من خلاله الأفراد بالمعرفة والمهارة المتعلقة بأداء مهمة أو مهام محددة، حيث يمكن أن ينظر إليه باعتباره أداة لإحداث التغيير في المعرفة والمهارات والاتجاهات السلوكيات الخاصة بالموارد البشرية في العمل، فهو قد يعني تغيير أو تدعيم ما يعرفه العنصر البشري وعن كيفية أدائهم للعمل أو اتجاهاتهم أو أنماط تصرفاتهم مع المشرفين والزملاء.¹

الفرع الأول: مفهوم التكوين و التدريب الإداري.

أولاً:تعريف التكوين و التدريب الإداري.

تتعدد مفاهيم و التعاريف وظيفة التكوين الإداري بين الباحثين والكتاب فهناك من يعرفها بأنها: "عملية تلعب دوراً مهماً في اكتساب المهارات وأساليب عمل جديدة كمواكبة التقنيات الحديثة بما يضمن تحسين مستوى الأداء والمهام المطلوب".² ويرى الدكتور عادل رمضان الزيايدي أن التكوين هو: "عبارة عن النشاط الذي يبذل بهدف تزويد المتدربين بالمعرف والمهارات اللازمة بتنميتهن وصقل خبراتهم للرفع مستوى الأداء ولتغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم في الاتجاه المرغوب فيه للفرد والمؤسسة والمجتمع".³

أما الدكتور عبد المنعم خميس فقد عرفه بأنه: "هو إعادة صياغة تفكير الموظف بخروج به من نطاق تخصصه" بمعنى آخر هو تهيئة الموظف في أي موقع من الواقع العمل ليصبح قادراً على الحكم على الأشياء حكماً سليماً.⁴

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص 66.

² جواد عمر بلخير، دور التكوين الموارد البشرية في تطوير ونجاح المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تلمسان، سنة 2014، 2015، ص 62.

³ طوبل عمار، التكوين الإداري في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، 2014، ص 2.

⁴ عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2001، 2002، ص 12.

وهناك من يطلق عليه التدريب المهني الذي يعتبر نوع من التعلم الكسب للمهارات والخبرات والمعرف المختلفة المتعلقة بمهنة معينة فالتكوين هو عملية شاملة تتناول الفرد من جميع جوانبه وتعد الموظف إعداد عملياً ومهنياً يجعله يكتسب فنون ومهارات.¹

وكذلك يعرف التدريب على أنه مجمل النشاطات والوسائل والطرق والدعائم التي تساعد في تحفيز الموارد البشرية وتحسين معارفهم وسلوكياتهم وقدراتهم الفكرية الضرورية في أن واحد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالمؤسسة من جهة وتحقيق الأهداف الشخصية والاجتماعية من جهة أخرى من أجل تحسين الأداء لوظائفهم الحالية والمستقبلية.²

وعلى ضوء مختلف التعريفات المقدمة في مجال التكوين الإداري نستنتج له ثلاثة مكونات رئيسية له:

1. أنه نشاط لنقل المعرفة من أجل تنمية وتطوير نماذج التفكير وأنماط الأفعال.
2. أنه محاولة لتغيير سلوك الأفراد لسد الثغرة بين الأداء افعلي ومستوى الأداء المرجو.
3. أنه يؤدي إلى اكتساب الفاعلية في أعمال الأفراد الحالية والمستقبلية.³

أما بالنسبة للتكوين الإداري فيالجزائر فنلاحظ أن الأمر 03/06 أهتم بالتكوين اهتماماً من شأنه أن يعكس أهداف التكوين على الموظفين وتطوير مواهبهم العملية وتحسين المستوى ومواكبتهم مع التكنولوجيات الحديثة بصفة عامة وعلى أداء وفعالية الإدارة العامة بصفة خاصة، وذلك أنه خصها فصلاً كاملاً في النظام القانوني للأمر 03/06⁴ تحت عنوان التكوين والتي جاءت تحت باب تنظيم المسار المهني للموظف وهو يعكس اهتمام المشرع بهذا الحق.⁵

ويقوم نظام التكوين في الإدارات العمومية على عاملين أساسين: يتمثل الأول في الانطلاق من واقع الموارد البشرية على المستويات المركزية والإقليمية وتشخيص دقيق لتعهد الموارد

¹ نوال بوكعباش، المرجع السابق، ص 159.

² الداوي شيخ، تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، جامعة الجزائر، عدد 06 سنة 2008، ص 13.

³ ياغي عبد الفتاح، التدريب بين النظرية والتطبيق، ج 1، دار الوائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 4.

⁴ الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁵ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 134.

البشرية والثاني في ضرورة التجديد وإشراك مسيري الموارد البشرية على كافة المستويات في مراحل عملية التكوين من تحديد الاحتياجات و اختيار أسلوب التكوين والوسائل والتقنيات والدعائم البيداغوجية المناسبة لطبيعة النشاط وإمكانيات الإدارة.¹

ثانيا: الأسس القانونية لنظام التكوين في الجزائر.

على أثر التحولات التي شهدتها المجتمع الجزائري خاصة منذ بداية الاستقلال وجدت الإدارة العمومية نفسها بدون الخيارات الازمة لتسخير مرافقتها ولتجاوز هذا النقص تم توظيف عدد من الموظفين الذين لديهم الخبرة والكفاءة المهنية الكافية لمواجهة متطلبات المجتمع ومنه فقد مرت سياسة التكوين منذ أن حصلت الجزائر على استقلالها إلى يومنا هذا بعدة مراحل سوف ننطرق إلى مختلف الأسس القانونية والنصوص التنظيمية التي تناولت هذا الموضوع²:

1- الأمر 66-133³:

تعرض هذا الأمر إلى محور التكوين الإداري بصفة عامة تقتصر إلى التحاليل وقد نص هذا الأمر على اتخاذ السلطات العمومية للإجراءات الكفيلة لضمان التكوين المستخدمين للمناصب العمومية وكذا تحسين المستوى وترقية الموظفين في وضعية الخدمة.⁴

فقد نصت المادة 22⁵ من الأمر 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تتخذ الإجراءات الضرورية قصد التكفل بتكوين المترشحين للوظيفة العمومية وكذا تحسين مستواهم⁶.

¹ حامدي نور الدين،تسخير المسار المهني في الوظيفة العمومية في ضل أحكام الامر 06/03 التضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،مجلة الندوة للدراسات القانونية،جامعة الجزائر 3،العدد الأول،سنة 2013،ص-ص 77.

² دراني ليندة،المرجع السابق،ص 19.

³ الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية ،جريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة سنة 1966.

⁴ حامدي نور الدين،المرجع السابق،ص 20.

⁵ المادة 22 من الامر 66/133،المرجع السابق.

⁶ زروقي يحيى،دور التكوين الإداري في عصرنة الوظيفة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسخير،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير تلمسان،سنة 2009-2010،ص 73.

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع لم يجعل من هذا التكوين لا واجبا بالنسبة للإدارة ولا حقا بالنسبة للموظف وتركه للسلطة التقديرية الرئاسية.¹

2- المرسوم 69-52 المؤرخ في 12 ماي 1969:

لقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 22 من الامر 66-133³ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية السالف الذكر وقد عمل هذا المرسوم أساس على:

1. تحديد أهداف التكوين أثناء الخدمة.
2. تحديد طرق تنظيمه.
3. كما حدد كل الإجراءات المترتبة عنه.⁴

3- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978:

قد أشار هذا القانون في نص المادة 176⁵ إلى نشاط التكوين اعتبره واجبا ذا أهمية وظيفية بالنسبة للمستخدم والعامل على سواء، وفي هذه المرحلة أصدرت نصوص قانونية تفرض التكوين على جميع سواء كان العامل أو المؤسسات المستخدمة وحتى الدولة.⁶

4- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985:

تعرض هذا المرسوم بدوره إلى التكوين الإداري من خلال نص المادة 52 حيث ألمت الإدارات العمومية أن تقوم بهذا الإطار بنشاط التكوين وتحسين المستوى وكذا تجديد المعلومات قصد التحسين المستمر لمؤهلات العمال، وهو يعتبر النص الرئيسي الذي ينظم سير موظفي الإدارات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي حاليا إلى يومنا هذا⁸

¹ المرجع نفسه، ص 73

² المرسوم رقم 69-52 المؤرخ في 12 ماي 1969 المتضمن التدابير المتخصصة لتسخير التكوين والإتقان للموظفين وأعوان الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 20 ماي 1969.

³ الامر 66-133، المرجع السابق.

⁴ بوكمباش نوال، المرجع السابق، ص 169.

⁵ القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل.

⁶ دراني ليندة، المرجع السابق، ص 20.

⁷ المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 24 مارس 1985.

⁸ بوكمباش نوال، المرجع السابق، ص 162.

5-المرسوم 92-96 المؤرخ في 12 مارس 1996:

هو يشكل لبنة إضافية في منظومة التكوين لكونه يتضمن أدوات وأطر جديدة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية مل المخططات القطاعية السنوية أو المتعددة السنوات للتكنولوجيا وتحسين المستوى وتتجدد المعلومات وعمل على تمييز بين أنواع مختلفة للتكوين الإداري.²

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-04³المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-96 ومرسوم تنفيذي آخر رقم 146-04⁴يتضمن إحداث وتنظيم وتسخير اللجنة الوزارية المشتركة للتكنولوجيا في المؤسسات والإدارات العمومية ويهدف أساسا إلى:

1. التنسيق بين الإدارات العمومية في كل ما يخص التكوين الإداري.
2. تحديد وسائل واحتياجات الإدارات العمومية في مجال التكوين.
3. تحديد الوسائل والمناهج البيداغوجية وتكيفها الدائم مع متطلبات الإدارات.
4. التقييم الدوري لنظام التكوين الإداري.⁵

5-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006:

جاء هذا الأمر بجملة من الضمانات والأحكام المتعلقة بالتكوين فاعتبره حقا وواجبا في نف الوقت للموظف وللإدارة، كما أنسن للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية مهمة تحديد سياسة التكوين بين الموظفين وتحسين مستوى تفاهم وأشار إلى أن عملية تسخير المسار المهني للموظفين يتم في إطار سياسة تقديرية للموارد البشرية.⁷

¹ المرسوم 92-96 المؤرخ في 3 مارس 1996 يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوى تفاهمهم، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 6 مارس 1996.

² عقون شراف، المرجع السابق، ص 169.

³ المرسوم التنفيذي 04-17 المؤرخ في 22 جانفي 2004المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-96 ، الجريدة الرسمية رقم 04.

⁴ المرسوم التنفيذي 04-146 المؤرخ بتاريخ 19 ماي 2004جريدة الرسمية 04.

⁵ زروقي يحيى، المرجع السابق، ص 76.

⁶ الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁷ يحيى زروقي، المرجع السابق، ص 77.

ولقد أورد الأمر 06-03 الخاص بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية موضوع التكوين بصيغة الإلزام كما جاء في نص المادة 104¹ منه، فيما تركت شروط الالتحاق بالتكوين وكيفية تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحققه المترتبة على ذلك حسب الظروف وإمكانيات كل تنظيم، فمن خلال المادة 105² من الأمر 06-03 السالف الذكر التي تنص على "تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفية تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحققه المترتبة على ذلك، عن طريق التنظيم" نجدا أن المشرع الجزائري قد كفل حق التكوين والتدريب من أجل تأهيل وتحسين المستوى لكل موظف جزائري، وترك تفاصيل العملية التكوينية وكيفية تنظيمها للمؤسسة التي تت肯ل به.³

ومنه نستنتج بأن المشرع قد قام بالعديد من الإصلاحات في مجال التكوين الإداري من خلال إصداره للكثير من النصوص القانونية السالفة الذكر من جعل فعالية أكبر لوظيفة التكوين في الإدارة العمومية. واقتصرت اللجنة الوطنية لإصلاح الهياكل الدولة ومهامها تصورا لنظام التكوين يقوم على أساس تحديد مسؤولية كل المتتدخلين في هذا المجال في شكل ميثاق تكوين وعلى مبادئ التي تحقق وتنقق وإستراتيجية الإصلاح الإداري، والتي لا يمكن أن تفصل عن إستراتيجية التكوين.⁴

الفرع الثاني: المؤسسات التكوينية التي كرسها المشرع الجزائري في عملية تكوين الموظف العام.

إن التكوين عملية لها أصول وقواعد وتحقيق هذه الوظيفة ينبغي وجود مجموعة من المؤسسات ذات مكونين محترفين ومراقبين إداريين بمختلف اختصاصهم يعملون على تنمية قدرات ومهارات الموظف وعلى هذا الأساس توجد عدة مدارس ومؤسسات تكوينية في الجزائر أهمها:

¹ المادة 104 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

² المادة 105 من الأمر 06-03، نفس المرجع.

³ طويل عمار، المرجع السابق، ص 79.

⁴ مجلة الندوة القانونية، المرجع السابق، ص 78.

1-المدرسة الوطنية للإدارة:

المدرسة الوطنية للإدارة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري الحقن بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، خضعت تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي منذ سنة 1987، فهذه المدرسة مكلفة بتكوين الإطارات لصالح الإدارات المركزية والمصالح الخارجية، كما تم توسيع مجال التكوين إلى الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية بغرض تلبية الاحتياجات المتعددة لمختلف الإدارات الوطنية.¹

وتعتمد المدرسة على مكونين جامعيين وممارسين من ذوي الخبرة لمنح تكوين ذو طابع مهني وحرصا منها على مواكبة طرق تعليمها مع التطورات السريعة للتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإنها تعتمد على وسائل عصرية للتعليم والتسيير، ومن أهم أنواع التكوينات المقدمة من قبل المدرسة العليا للإدارة نذكر: التكوين الأولي، التكوين المستمر لصالح الإطارات العاملة.²

2-المركز الوطني للتكوين الجمركي:

باعتبار إدارة الجمارك من الإدارات العمومية فإنها تعطي لوظيفة التكوين مكانة خاصة ومتميزة، وهذا بسبب تواجدها صفة مستمرة في مركز الرهانات التجارية ونظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، فقد قام المشرع الجزائري يوم 1965/01/09 إلى تأسيس نواة التكوين الجمركي في الجزائر بعد الاستقلال وذلك بإحداث أول مدرسة وطنية للجمارك لتولي تكوين الجمركيين في مختلف الرتب.³

فيعتبر التكوين من أهم المرتكزات الأساسية لبرنامج عصرنة وتحديث إدارة الجمارك وذلك بماله من دور بارز في تحضير وتأهيل رجال الجمارك بمختلف مصالحها وأجهزتها المركزية والمحلية لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا.⁴

¹ دراني ليندة، المرجع السابق، ص 56.

² نفس المرجع، ص 57.

³ ماحي عادل، تسيير الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكرون، سنة 2013، 2012، ص 3.

⁴ دراني ليندة، المرجع السابق، ص 57.

ويشمل هذا المركز على نوعين من التكوين:

1. التكوين المتخصص: وهو الذي يسمح إما بشغل المنصب العمومي لأول مرة من طرف المترشحين غير الموظفين، أو يسمح من أجل ترقية إلى سلك أعلى أو رتبة بالنسبة للموظفين في وضعية الخدمة.

2. التكوين المستمر: الذي يسمى أيضا بالدوريات من أجل تجديد المعلومات وتحسين المستوى وهو موجه إلى الموظفين الموجودين بالخدمة بهدف رفع مستواهم والارتقاء بالمعرف وكتفاعتهم في التنفيذ مع العمل على تحسين أدائهم وتحسين معلوماتهم.¹

3-المدرسة العليا للشرطة:

أول ما قامت به الجزائر مباشرة بعد الاستقلال في المجال الأمني هو إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني التي بدورها انتهت سياسة التكوين المهنية والتقنية لموظفيها قصد تأهيلهم وتحفيزهم للقيام بالمهام الصعبة والمتعددة حيث عملت على إنشاء مدارس تكوينية تشرف على إعداد الموظفين وإمدادهم بالمعرف والمهارات والاحتياجات الميدانية آن ذاك.² وقد تم تدشين هذه المدرسة من قبل الرئيس الراحل هواري بومدين في 19 جويلية 1970 وهي الوحيدة من نوعها على المستوى الوطني والتي تطابق بمهمة إعداد وتكوين إطارات الأمن الوطني.³

فك كل هذه المدارس والمؤسسات التكوينية أنشأها المشرع وأقامها لارتباطها بالتنمية الإدارية فإن التدريب الإداري جزء لا يتجزأ من التنمية الإدارية وواحد من مداخلها فلا يمكن أن تتحقق هذه التنمية ما لم يكن هناك إطار موحد متناسق لكل مداخل التنمية الإدارية الأخرى من تنظيم وإعادة تنظيم وتحديث الأنظمة واللوائح وتبسيط وتطوير الإجراءات والأساليب المتبعة.⁴

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص 129.

² دراني ليندة، المرجع السابق، ص 57.

³ نفس المرجع، ص 58.

⁴ ياغي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 210.

ومنه فان التكوين في حد ذاته ليس هدفا وإنما هو وسيلة تحقق كفاءة الإدارة وامتياز الخدمة وارتقاء علاقات العمل، كما أنه ليس موجهاً قط لخدمة أهداف العمل والإدارة وإنما يعتمد أيضاً على خدمة أهداف الأفراد فالأهداف الأساسية للتكوين الإداري ومن وجود المؤسسات التكوينية هي:

1. إمداد المتكوينين بالمعلومات الضرورية التي تحقق تميته.
2. اكتسابه للخبرات والمهارات الفنية والإدارية والسلوكية اللازمة لادائه.¹

¹ طويل عمار، المرجع السابق، ص9

المطلب الثاني:

أنواع التكوين الإداري.

إن أنواع التكوين الإداري أو البرامج التكوينية تختلف من حيث الأسلوب والطريقة والهدف من البرامج التكويني يكون وفقاً للظروف والمواصفات القائمة والمحيطة به، واختلاف المستويات الإدارية وعدد المكونين وزمان ومكان التكوين والإمكانيات المتوفرة له وحجم المؤسسة ومجال عملها.¹

فقيمة الفكرة تستمد من درجة الآثار الإيجابية التي تتحققها بعد تجسيدها فلتكوين عدة آثار إيجابية ومتعددة تساهمن ب المباشرة في تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل الإدارة العامة ويضمن الاستمرارية للمؤسسة واستقرارها ورفع مؤشرات التنمية البشرية على مستوى المجتمع.²

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على نوعين من التكوين، تتمثلان في التكوين المتخصص والتكوين المتعلق بتحسين المستوى وتتجدد المعلومات الذي يطلق عليه مصطلح التكوين المستمر، فالتكوين المتخصص أساسى من أجل تسيير وتنظيم أحسن الموارد البشرية، أما التكوين المتخصص هو من أجل اكتساب فرد للمعارف وتنمية القدرات الموظف العام.³

الفرع الأول: التكوين المتخصص.

يتم هذا النوع من التكوين من خلال إعداد الموظف فنياً لتولي مهام وظيفته عن طريق المعاهد والمدارس العليا (المدرسة العليا للأساتذة) حيث يتم إنشاءها من أجل هذا الغرض. إذ يتلقى خريجوها بالمعلومات النظرية والبرامج التعليمية توجهم للقيام بالأعمال الإدارية و يجعلهم محلاً للثقة في قدرتهم على تحمل أعباء الوظائف الإدارية.⁴

¹ جواد عمر بالخير، المرجع السابق، ص 76.

² إبراهيمي عبد الله، حميدة مختار، دور التكوين وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 4.

³ دراني ليندا، المرجع السابق، ص 34.

⁴ نفس المرجع، ص 36.

فالتكوين المتخصص هو ذلك التكوين الذي يسمح إما بشغل المنصب عمومي لأول مرة من طرف المترشحين غير الموظفين، أو الترقية إلى السلك الأعلى أو رتبة أعلى بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعيّة الخدمة، ويحضرهم كذلك لامتحانات والمسابقات المهنيّة، وعليه فإن التكوين يهدف إلى تكوين الأفراد للالتحاق بالوظيفة العمومية لأول مرة كالقطاع الفني والتعليمي.¹

أولاً: شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص.

إن المقصود بشروط الالتحاق بالتكوين المتخصص هي تلك الشروط الواجب توافرها حتى تمكن له من الاستفادة من حق التكوين وقد اشترط المرسوم 96-92² المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم على مجموعة من الشروط الواجب توافرها الالتحاق بالتكوين المتخصص وهي كالتالي:

1- صفة الموظف:

وهو ذلك الموظف الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء مدة التجريبية وقد عرف المشرع الموظف العام من خلال المادة 04³ من الأمر 03-06 على أنه: "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري" فالترسيم هنا يقصد به الإجراء الذي يثبت من خلاله الموظف في رتبته. ومن خلال هذا التعريف نستنتج العناصر المحددة للموظف العام وهي:

1. صدور أداة قانونية لتعيين.
2. ديمومة الوظيفة.
3. الترسيم والتثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري.
4. أن يكون التوظيف في المرفق العام.⁴

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص 129.

² المرسوم التنفيذي 96-92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المرجع السابق.

³ المادة 04 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

⁴ عاشش مسعود، الحقوق المالية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2013، ص 18.

فتتسنى هذه الصفة للمترشحين للتكوين الإداري للالتحاق بالوظيفة العامة لأول مرة والذي لا يستوجب أن يكون موظفا.¹

2-أن لا يكون قد استفاد خلال حياته المهنية من دورة التكوين المتخصص:

حتى يستفيد الموظف من التكوين المتخصص يجب أن لا يكون قد استفاد منه من قبل ذلك فلا يستفيد الموظف في حياته المهنية إلا بدوره واحدة من التكوين المتخصص ،ويجوز للموظف الذي رسب في التكوين المتخصص عن طريق الامتحان المهني لا يجوز له المشاركة في دورة أخرى إلا بمرور سنتين من تاريخ الرسوب،غير انه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد اقتراح لجنة الامتحان أن تقدم ترخيصا استثنائيا فيما يتعلق بهذا الشرط للموظف المعنى لتقييمه البيداغوجي أثناء دورة التكوين،كأن يكون جديا ومهتما مثلا،أو حسب الظروف التي عرقلت تكوينه (الاجتماعية،الصحية..).²

3-شروط تتعلق بالسلك أو الرتبة المترشح للالتحاق بها:

وهي شروط متعلقة بالالتحاق بالسلك أو الرتبة أعلى وعليه فهي شروط متعلقة في التكوين مت أجل الترقية فهنا الموظف يخضع لشروط التي وجب توافرها من أجل الالتحاق للمنصب الجديد،وتختلف هذه الشروط حسب السلك أو الرتبة المراد الالتحاق بها إضافة إلى شروط أخرى تفرض نفسها حسب التكوين المراد انجازه.³

ثانيا:حقوق الموظف أثناء التكوين المتخصص.

يعتبر الموظف الذي يخضع للدورة التكوين المتخصص في حالة انتداب والذي يعرف بأنه:"حالة الموظف الذي وضع خارج إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك مع حقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التعاقد في الإدارة العمومية والتي ينتمي إليها"⁴

¹ عقون شراف ،المرجع السابق،ص130.

² نفس المرجع،ص131.

³ نفس المرجع،ص132.

⁴ قديرى مريم،الوضعيات القانونية والأساسية للموظف العام وحركات نقل ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2012،2013،ص14.

وفي هذه الحالة يسمح له المشرح أن يستفيد من الانتداب من أجل المشاركة في دورة تكوينية تتجاوز (06) أشهر على يد المؤسسة المستخدمة أو توافق عليها، وبالتالي يكون الموظف أثناء فترة التكوين في حالة انتداب قانونية وتعتبر في حكم العمل الفعلي ومنه يستفيد من حقوق تمنحها له الإدارة التي ينتمي إليها.¹

وقد نصت المادة 134² من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على انه: "يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

1. وظيفة عضو في الحكومة.
2. عهدة انتخابية دائمة في المؤسسة الوطنية أو جماعة إقليمية.
3. وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
4. عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي تحدها التشريع المعمول به.
5. متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.
6. تمثيل الدولة في المؤسسات أو الهيئات دولية.
7. متابعة التكوين أو الدراسات إذا تم تعيين الموظف كذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها".

وكذلك تتکفل الإدارة أو المؤسسة العمومية بمعارف التكوين وذلك لم يكن ضمن صلاحيات الرئيسية للمؤسسة التكوين العمومية المستقلة على أن يكون ذلك في مدة أقصاها 3 سنوات.³

إما بخصوص دفع المرتب القاعدي والتعويضات فيتقاضى الموظفون المشاركون في دورة التكوين على المرتب القاعدي والتعويض الخبرة المهنية (الأقدمية) والتعويضات المرتبطة برتبهم الأصلية، باستثناء العلاوات المتصلة بالمردودية والنتائج وكذلك له الحق في

¹ عقون شراف، المرجع السابق، ص132.

² المادة 134 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق،

³ عقون شراف، المرجع السابق، ص136.

إعادة إدماجه في مؤسسته الأصلية على أساس نتائج التكوين إما في منصبه الأصلي أو في المنصب الذي رقي إليه.¹

ثالثا: تتوبيح الموظف الخاضع للتقويم المتخصص.

يقصد بتتوبيح الموظف النتيجة الحتمية التي تظهر بعد عملية التقويم أي الجزء المنتظر بعد القيام بدورة التقويم، وهذا التتوبيح أو الجزء يكون من طرف مؤسسة التقويم أو المؤسسة الأصلية.

1- تتوبيح الموظف من طرف مؤسسة التقويم:

إن هذا التقويم ينضم وفق اتفاقية بين الإدارة المعنية والمدرسة على أساس دفتر الشروط ويتم على نحو الآتي: فترات قصيرة المدى والتي تتم بضعة أيام أو عدة أسابيع وفترات طويلة المدى التي تمتد من سنة أو أكثر وقد تكون متساوية تجمع بين التقويم والنشاط المهني.²

وعلى هذا الأساس تقوم المؤسسة المتعلقة بتقديم التقويم بتسلیم شهادة في التخصص الذي يكون فيه وكذلك الشأن بالنسبة للموظف الذي يسعى للمشاركة في دورات التقويم المتخصص من أجل حصوله على شهادة تمكنه من التطور والتقدم في مساره المهني.³

وقد ألزم المرسوم 96-92 السالف ذكره المؤسسات التكوينية أن تقدم شهادة التقويم للمترشحين الذين تابعوا دورات التقويم المتخصص، أما بالنسبة للمترشحين الذين شاركوا في دورة التقويم غير أنهم لم ينجحوا في متابعتها أو في الامتحان النهائي فيمكن فصلهم في أي وقت من مرحلة التقويم سواء عن طريق قرار تأديبي بالنسبة للمترشحين الذي لم يتابعوا التقويم حسب النظام الداخلي للمؤسسة التكوينية، أو بعد النتائج النهائية التي تبين رسوبيه. وهذا

¹ نفس المرجع ،ص137.

² دراني لينده، المرجع السابق، ص57.

³ عقون شراف، المرجع السابق، ص131

لا يحصل على أي شهادة غير أنه يمكن للمجلس التكوين أن يتخذ قرار يسمح لهذا المتكوين بإعادة مدة التكوين غير أن قراره يبقى متوقفاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المتكوين.¹

2-التوسيج من طرف المؤسسة الأصلية.

إن الإدارة سمحت للموظف بالمشاركة في دورة التكوين متخصص لاعطاءه فرصة للتقوين والترقية ،ومهما كانت النتائج المتحصل عليها في عملية التكوين فإنه سوف يلتحق بمؤسساته الأصلية وهذا يتوقف توجيهه حسب النتائج المتحصل عليها أثناء أو بعد التكوين.²

أ-في حالة رسم الموظف في دورة التكوين المتخصص:

هنا في حالة انقطاع الموظف عن التكوين المتخصص أو طرده أو رسمه يعاد الموظف من جديد في سلكه أو رتبته الأصلية، وبالتالي يكون الموظف قد حرمه نفسه من فرصة الترقية والتطور التي توفرها له الإدارة أي أن الموظف الذي فشل في دورة التكوين المتخصص لتوليه منصب أعلى سيعاد إدماجه في منصبه الأول كأنه لم يشارك في عملية تكوين ولا يحق له المشاركة في دورة التكوين إلا بعد مرور سنتين.³

ب-في حالة نجاح الموظف في دورة التكوين المتخصص:

هنا سيحصل على شهادة دولة من طرف مؤسسة التكوين ويستفيد من ترقيته في السلك أو الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الذي يخضع له هذا السلك أو هذه الرتبة، وبعد ترقية الموظف يتم تعينه بصفة متريص في السلك أو الرتبة الجديدة، حيث يتم انتداب هذا الموظف من السلك ورتبته الأصلية إلى المنصب الجديد من أجلقضاء فترة تجريبية.⁴

¹ نفس المرجع، ص 138.

² نفس المرجع، ص 132.

³ نفس المرجع، ص 133.

⁴ نفس المرجع، ص 134.

الفرع الثاني: التكوين المتعلق بتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

ويعرف هذا التكوين أيضا بالتكوين المتواصل على أساس أن تتميمية الموارد البشرية عملية مستمرة وأن الموظفين الجدد يحتاجون إلى برامج توجيهية عن وظائفهم ويحتاجون إلى التكوين لرفع مهاراتهم وسلوكهم في العمل كذلك حركة التغيير في الإدارة المستمر سواء في الهيكل التنظيمي المتعلق بأنشطة الأفراد وكذا في التكنولوجيا المستخدمة كلها تؤدي إلى تغيير طريقة العمل فكل هذا من أجل تمكين الأفراد من استيعاب هذا التغيير لزم وجود هذا النوع من التكوين.¹

وعلى أساس هذه الأسباب أوجد المرسوم التنفيذي 96-92² برنامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات الذي يعرف على أنه وسيلة لتحديث الإدارة العمومية وإستراتيجية ضرورية ووسيلة هامة للتغيير والنهوض بالموارد البشرية لتنمية فاعليتها. وقد فرق هذا المرسوم بين تحسين المستوى وتجديد المعلومات فتحسين المستوى يسمح بتحسين المعارف والمهارات الأساسية للموظفين وإثرائها وتعزيزها وتطورها، أما تجديد المعلومات فهو عملية ترمي إلى التكيف مع وضعية جديدة نظرا للتطور الوسائل والتقييات أو بسبب التغيرات الهامة في تنظيم المصلحة وعملها ومهامها.³

وبصفة عامة فإن المرسوم 96-92 حاول بصفة تدريجية وضع سياسة لتكوين وإعطاء انطباع بالإلزام المؤسسات والإدارات العمومية بدرجات متقدمة بضمان التكوين لموظفيها، وتميز دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات بقصر مدتها نظرا لكونها استعجالية، وتحصص مجالا محددا حيث أنه حد المدد المتعلقة بدورات التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وحددها الخ الأقصى بثلاث سنوات وأجاز أن تكون هذه الدورات بشكل متناوب أو متواصل.⁴

¹ دراني ليندة، المرجع السابق، ص 37

² المرسوم التنفيذي 96-92 المتعلق بتحسين المستوى وتجديد المعلومات، المرجع السابق.

³ عقون شراف، المرجع السابق، ص 133

⁴ نفس المرجع، ص 134

وعلى أساس هذا توجد ثلات أنواع لدورات التكوين:

-دورات قصيرة المدى إذا كانت مدة تقل عن ستة أشهر أو تساويها.

-دورات متوسطة المدى إذا كانت المدة تفوق ستة أشهر وتساوي سنة واحدة أو تقل عنها.

-دورات طويلة المدى إذا كانت المدة تفوق سنة واحدة أو تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها.¹

وأهم ملاحظة يمكن استخلاصها أن المشرع لم يتطرق للتكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجدید المعلومات ولكن فرق بينهما في المدة فمدة تحسين المستوى وتجدید المعلومات يمكن تحديدها بالتقاویض بين الإداره والمؤسسة العمومية المعنية و بين المؤسسة المكونة حسب احتياجات الإداره أو المؤسسة العمومية وإمکانیات وضعf المتكون، عكس مدة التكوين المتخصص الذي يتوج بشهادة الدولة من طرف المؤسسة المكونة ثم بترقیة الموظف ويتم تحديدها وفقا للتنظيم الداخلي الخاص بالمؤسسات التكوين.²

أولا: شروط الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجدید المعلومات.

إن شروط الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجدید المعلومات هي تلك الواجب توافرها في الموظف حتى يستفيد من هذا الحق وقد اشترطت دورات تحسين المستوى وتجدید المعلومات بعض الشروط الواجب توافرها من أجل الاستفادة من هذا الحق وهي كالتالي:

أ- الشروط المتعلقة بالموظف العام:

عكس التكوين المتخصص الذي يمكن أن يكون للمترشح للوظيفة لأول مرة فإن تحسين المستوى وتجدید المعلومات يستفيد منه فقط الموظف الذي يكون قد أدى فترة معينة في خدمة الإداره، حيث لا يستفيد أي شخص على هذا التكوين مالم يكن موظف أي عين ورسم بقبوله الانضمام إلى الوظيفة الدائمة ومنتظمة لخدمة مرفق عام إداري مسير بطريق مباشر

¹ دراني ليندا، المرجع السابق، ص 57

² عقون شراف، المرجع السابق، ص 133

من طرف الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ومستوفيا الشروط التي يحددها القانون وأن لا يكون خاضعا للقانون الخاص.¹

أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم الاستفادة من تحسين المستوى وتجديد المعلومات في نفس السلك أو الرتبة أكثر من مرة فقد بين المسموم 92-96 عن إمكانية الاستفادة من دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات تكون مرة واحدة بالنسبة للموظف في سلكه أو رتبته التي ينتمي إليها، بمعنى أن للموظف الحق من الاستفادة من دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات في كل رتبة أو سلك الذي وجد فيه ولا يمكن أن تستفيد من دورة أخرى إلا إذا غير السلك أو الرتبة.²

ب-شروط متعلقة بالسلك أو الرتبة المترشح إليها:

إن الموظف الذي استفاد من دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات لا يمكن له الالتحاق بمنصب أو رتبة أعلى من التي هو موجود فيها، إذ لا يستفيد من الترقية في الرتبة، حيث أن جميع القوانين المتعلقة بهذا النوع من التكوين لم تمنح أي امتياز أو ترقية للموظف الذي تحصل على شهادة نجاح بعد دورة تحسين مستوى وتجديد المعلومات.³

ج-شروط متعلقة بدورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات نفسها:

أن المشرع قد اشترط من أجل الحصول على التكوين المتخصص على مستوى دراسي معين عكس دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لم يشترط أي مستوى تعليمي للاستفادة من هذه الدورة حيث كلما رأت الإدارة ضرورة تحسين المستوى موظفيها وتجديد معلوماتهم تتجه إلى المؤسسات التكوينية و تتفق معها حول مستوى التكوين دون أن ترفض هذه المؤسسات أي مستوى للمترشحين.⁴

ثانيا: حقوق وضمانات الموظف عند المشاركة في دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات.

¹ عشاش مسعود، المرجع السابق، ص 20.

² عقون شراف، المرجع السابق، ص 133.

³ نفس المرجع، ص 134.

⁴ نفس المرجع، ص 135.

لقد أورد المرسوم رقم 96-92 ضمن مواده جملة من الضمانات وحقوق للموظف عند المشاركة في هذه الدورات منها:

1- منح المنشور رقم 263¹ ك خ / م. ع. ر. ع / 99 المؤرخ في 1999/08/09 يتعلق بالزيادات وتمثل في الترقية في السلك أو الترقية عندما يتعلق الأمر في التكوين المتخصص والتسجيل بصفة قضائية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختبار، وتخفيف في الاقمية للترقية والزيادة في الدرجة والترقية عن طريق التأهيل المهني عندما يتعلق الأمر بتحسين المستوى وتجديد المعلومات.²

2- حق الإدماج بعد نهاية دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات، فيعود الموظف إلى منصب الذي كان موجودا فيه وفي الرتبة التي كان فيها ويستفيد من الحقوق المقررة له قانونا.

3- تكفل الإدارة بمصاريف دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات باعتبارها تسهر على تطوير وإثراء معلومات موظفيها ويقصد بالمصاريف كل الموارد المالية المتعلقة بها والتي تسهل القيام بها.³

ثالثا: تتوسيط الموظف الخاضع لدورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات.

إن المشرع قد فرض من خلال المرسوم التنفيذي 92/96⁴ المشار إليه سابقا على أن تكوين دورات التكوين المتعلقة بتحسين المستوى وتجديد المعلومات يكون لدى المؤسسات العموميةتابعة للدولة أو أي مؤسسة تكوين أخرى معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به الخاص بالأسلام والراتب.⁵

¹ المنشور رقم 263 ك خ / م. ع / 99 المؤرخ في 1999/08/09 يتعلق بالزيادات المنوحة في إطار تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

² دراني ليندا، المرجع السابق، ص 49.

³ عقون شراف، المرجع السابق، ص 135.

⁴ المرسوم التنفيذي 92/96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، المرجع السابق.

⁵ عقون شراف، المرجع السابق، ص 136.

أ- تتویج المتكون من طرف المؤسسة المكونة:

يختلف هدف الالتحاق بالتكوين المتخصص عن هدف التكوين من أجل تحسين المستوى وتجديد المعلومات فالتكوين المتخصص يتم بمنح الموظف شهادة تسمح له بالترقية في الرتبة وتولي منصبا جديدا، غير أن الهدف من تحسين المستوى وتجديد المعلومات هو تكيف الموظف مع متطلبات مهنية الجديدة وإثراء وتعزيز قدراته ومكاسبه للالتحاق بالتطورات التكنولوجية الجديدة والمشرع الجزائري يمنح الموظف شهادة متابعة دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات توضع في ملفه الإداري وتسليم للمتكون شهادة تمرير أو نجاح أما في حالة الرسوب فيتبع المتكون ويُخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بالرسوب في التكوين المتخصص.¹

ب- تتویج المتكون من طرف مؤسسته الأصلية:

لقد سمح المشرع بأن يتوج الموظف الذي نجح في الامتحان النهائي لدورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات ويتم تتوبيجه بحسب النتائج المتوصّل إليها ففي حالة نجاح الموظف في دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات فسوف فيتوج على النحو الآتي:

1- بالنسبة للدورات قصيرة المدى:

وهي تلك الدورات التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر في حالة النجاح الموظف في هذه الدورة فله الحق من الاستفادة من الامتيازات التالية:

- تخفيض الاقردة للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار.

- التسجيل بصفة تقضيلية في قائمة التأهيل في الترقية عن طريق الاختيار، في حدود المناصب المالية المتوفرة ووفقاً للشروط المنصوص عليها للترقية.

- الاقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني.²

¹ عقون شراف، المرجع السابق، 135.

² نفس المرجع، ص 136.

2- بالنسبة للدورات المتوسطة المدى:

وهي تلك الدورات التي تزيد مدتها عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة، أما عن الامتيازات في حالة النجاح فهي:

- منح درجة إضافية في الاقمية.

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار.

- الاقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني.

- تخفيض الاقمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختبار.¹

وأشار المشرع في نص المادة الثامنة من المرسوم 92²/96 على أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين مستواهم وتتجدد معلوماتهم تكون محل إشهار عن طريق الإلصاق في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية في أجل لا يقل عن شهر واحد قبل تاريخ بداية التكوين، وبإضافة إلى إشعار الإدارة للموظفين الغير المقبولين للمشاركة في دورة وعن أسباب رفضهم حتى يتمكنوا من تقديم الطعن في أجل 10 أيام.³

أما بالنسبة للأمر 06/03⁴ فقد نص على مجموعة من الضمانات المتعلقة بالموظفي الذي تم قبوله لمتابعة تحسين مستواه واعتبره في وضعية القيام بالخدمة ويستفاد الموظف المنتدب من أجل متابعة التكوين أو الدراسات الحق في الاقمية، وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارات العمومية التي ينتمي إليها وكذا حقه في إعادة الإدماج بعد الانتداب بقوة القانون.⁵

¹ نفس المرجع، ص 137

² المرسوم التنفيذي 92/96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوى وتجديد المعلومات، المرجع السابق

³ عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2002/2001 ص 74.

⁴ الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

⁵ زروقي يحيى، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني:

آلية نظام التحفيز الإداري والالتزام بأخلاقيات المهنة.

أصبح إلزاما على المؤسسات في وقتا الحاضر أن تدرك بأن التحفيز هو مسألة مهمة في صالح العمل فمن الضرورة أن تعلم الأجر ليس وحده ما يعمل الأفراد من أجله فالموظفون يبحثون عن العديد من الأمور الأخرى نظرا لما يكرسونه للمؤسسة من وقت وجده، فالتفكير الإداري الحديث يؤكد أن اختيار الأفراد وذوي القرارات ليس وحده ضمان لإنجاز بالشكل المرغوب فيه وإنما يحتاج إلى عامل آخر يعتبر من واجبات المؤسسة ألا وهو خلق الحافز الكافي.¹

أما الالتزام بأخلاقيات المهنة فهو من الواجبات الملقاة على الموظف العام أو العنصر البشري من أجل الوصول لهدف واحد وهو ربط النتائج الإيجابية بين الإدارة والمؤسسة العمومية وبين الأفراد. ومن خلال هذا سنتناول آلية التحفيز الإداري (المطلب الأول) والآلية الالتزام بأخلاقيات المهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آلية التحفيز الإداري.

يكسب التحفيز أهمية متزايدة في المؤسسات الحديثة باعتباره نوع من الاستثمار في المورد البشري خصوصا في المؤسسات العمومية الإدارية التي تعاني من مشاكل كثيرة كالتأخير والتغيب واللامبالاة في العمل لذلك يعد اهتمام بالتحفيز وسيلة للتقليل من المظاهر السلبية لأنها ينمي قدرات الفرد ويخلق علاقة بين الأداء المتميز وحصوله على حافز وبالتالي إشباع حاجياته وتحقيق أهداف المؤسسة فالمعايير المعتمد في عملية التحفيز هو التميز في الأداء.²

¹ بن دريدي منير، المرجع السابق، ص 120.
² كمال تيميزار، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول:تعريف التحفيز الإداري:

يقصد بالتحفيز الإداري هو عملية توجيه سلوك الأفراد وتصويبه لتحقيق هدف مشتركة أو هو عبارة عن كل قول أو فعل أو الأفكار يدفع الإنسان أي سلوك الفعل وي العمل على استمراره فيه.¹

وكذلك يعرف التحفيز بأنه تلك العوامل التي توجه وتحافظ على استمرارية السلوك الايجابي للموارد البشرية كما أنها عملية تأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم.²

وكذلك من التعريفات المقدمة في مفهوم التحفيز نذكر ما عرفه أستاذ طاهر محمود كلاله على أنه الطرق المادية والمعنوية أو كليهما التي يتم بواسطتها توجيه وتشجيع الجهد الفردية أو الجماعية باتجاه أهداف المؤسسة المعتمدة على قناعة ورضا النفس وإشباع الحاجيات خطوة مرحلية لتحقيق المراحل المرغوبة والمستهدفة في الأصل.³ ويوجد تعريف آخر للتحفيز على أنه مجموعة من القيم المادية والمعنوية الممنوحة في نظام معين والتي تشبع حاجة وتوجه السلوك.⁴

وكذلك عرف التحفيز على أنه تشجيع الأفراد حتى نشطوا في أعمالهم من أجل تحقيق أهداف المؤسسة والتي تبدأ من التأثير الخارجي على الأفراد لأن يعرض عليهم مثلا راتبا أعلى من أجل القيام بعمل أكثر.⁵

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصطلح التحفيز الإداري ونظامه بشكل مباشر بل تطرق إليه وأشار إليه من خلال الأمر 03-06⁶ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بطريقة ضمنية وفي مواد مختلفة منها.⁷

¹ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 12.

² بن دريدي منير، المرجع السابق، ص 20.

³ زاهر عبد الرحيم، مفاهيم جديدة في إدارة الموارد البشرية، دار الحرية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 142.

⁴ عزيون زهية، التحفيز وأثره على الرضا الوظيفي للموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة 20 أكتوبر 1955 سكينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2006-2007، ص 24.

⁵ داوي الشيخ، تحليل أثر التربيب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة الجزائر عدد 06 سنة 2008، ص 7.

⁶ الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁷ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 85.

فمن خلال التعريف المقدمة حول مفهوم التعريف نستنتج مجموعة من الأهداف التي تعمل الإدارات والمؤسسات على تحقيقها من خلال سياسة التحفيز فهناك أهداف متعلقة بالأفراد فهو يعتبر من أهم المراحل الداعمة التي تعمل على تتميم قدرات الموارد البشرية فهو يؤدي إلى الارتفاع بمستوى الأداء الوظيفي للأفراد وبالتالي يعكس على الأداء في المؤسسة وهو يؤدي إلى زيادة انتقاء الموظفين بالمؤسسة ويقلل من معدل دوران الوظيفي.¹

أما التحفيز على مستوى المؤسسة فهي تعمل على إحداث التكامل والترابط بين نشاط التحفيز وأنشطة الموارد البشرية المختلفة ومنها تحطيط وتحليل الوظائف والاستقطاب والاختيار والتعيين والتدريب والتنمية وتقييم الأداء والأجور والخدمات والترقيات، وتؤثر هذه الأنشطة المجتمعية على النتائج المتوقعة وكذلك تؤدي الحافز إلى تهيئة مناخ تنظيم مناسب من خلال تحقيق جو من الرضا عن العمل لدى الأفراد مما يدفعهم إلى الحرص على المصلحة العامة.²

الفرع الثاني: أنواع التحفيز الإداري:

يخضع نظام التحفيز المطبق في المؤسسات العمومية والإدارية للأمر 03-06³ المؤرخ في 15 يوليو 2006 إضافة إلى بعض المراسيم التي صدرت بعده وخاصة تلك المتعلقة بإعادة هيكلة الأجور وكذا القوانين الأساسية خاصة.⁴

أولاً: الحافز المادية.

إن الحافز المادية هي مجموعة من الوسائل والخدمات التي تقدمها المؤسسة بغية إشباع حاجيات الموظفين من الناحية المادية كما تستخد لحثهم وتشجيعهم على زيادة الأداء، فالروح المعنوية تعني أن يؤدي الموظف عمله ويكون متحفزاً لأداء عمله لاعتقاده أنه سيحصل في المقابل على ما يريد ولكن في الوقت نفسه فإن الفرد يريد من هذه الحافز قدرتها على تأمين

¹ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 14

² مدوري نو الدين، المرجع السابق، ص 42.

³ الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁴ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 85.

احتياجاته الأساسية¹. وتتمثل في الأجر وملحقاتها وديمومة العمل والظروف المؤدية للعمل وتنتمل في الحوافز المادية.

1-الحوافز المادية الايجابية:

أ-الراتب: نص المشرع على هذا نوع من الحوافز من خلال الامر 06-03 السالف ذكره فالموظف له الحق بعد أداءه للخدمة في الراتب من خلال المادة 32² للموظف الحق بعد أداء الخدمة في الراتب، فالراتب وسيلة تسمح الموظف أن يكون في مستوى وظيفته وفقا لما ينبغي وفقا للأحكام المقررة لذلك.³

ويحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليها الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها، وينتج من خلال حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية وتحدد هذه الأخيرة وكذا المعايير التي تضبط تطورها وفقا للمرسوم.

ويعد الأجر من أهم الحوافز المادية التي أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا به وهذا يتمثل في الإصلاحات الكثيرة لمواجهة تدني المستوى المعيشية، حيث حاول تحقيق القدر الكافي الذي يؤدي بالموظف للعمل والارتقاء في المؤسسات العمومية الإدارية.⁴

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 304-07⁵ المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام الدفع ورواتبهم وكذا التعليمية الحكومية رقم 07⁶ المؤرخة في 29 سبتمبر 2007، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم علما أن شبكة مستويات التأهيل تشمل 17 صنفا وسبعة أقسام فرعية خارج الأصناف توافق مختلف مستويات التأهيل.⁷

¹ موري نور الدين المرجع السابق، ص 83.

² المادة 32 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

³ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 129.

⁴ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 84-85.

⁵ المرسوم الرئاسي 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع الرواتب، الجريدة الرسمية عدد 61.

⁶ التعليمية رقم 07 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007 المتعلقة بتصنيف النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم.

⁷ مؤذن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 45.

ب- الترقية: الترقية هي عملية تحريك إلى أعمال أفضل والوظائف ذات مسؤوليات ومركز اجتماعي أكبر تحتاج إلى مهارات وخبرات أكثر من الوظيفة السابقة ويصاحبها زيادة في الأجر وملحقاتها.¹

ويرتبط مفهوم الترقية عموما بتقييم الأداء لكل موظف أثناء مساره المهني وهو تقييم دوري ومستمر يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج الملائمة، فالترقية تكون في الدرجات وفي الرتبة والى منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء وهو مفهوم الذي استقر عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 98² التي تنص على انه: "يهدف تقييم الموظف إلى:- الترقية في الدرجات.

- الترقية في الرتبة.

- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء.³

1- الترقية في الرتبة: تتمثل في الترقية في الرتبة وفقا لما تتضمنه المادة 107⁴ من الأمر 03-06 السالف ذكره من أجل الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى منها مباشرة و تنص هذه المادة على: "تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات الآتية:

1. على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.
2. بعد التكوين المتخصص.
3. عن طريق الامتحان المهني أو الفحص المهني.

¹ شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص 89

² المادة 98 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

³ مؤذن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

⁴ المادة 107 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

4. على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة متساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الاقمية المطلوبة مع مراعاة أن لا يستقيد الموظف من الترقية بهذه الطريقة مرتين متتاليتين.

2-الترقية في الدرجة:وفقا لنص المادة¹106 من الامر06-03السابق ذكره والذي عرف الترقية في الدرجة كالتالي:"تمثل الترقية بالدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".والجدير بالذكر تخضع لعملية التقسيط والتقدير من طرف الرئيس السلمي الذي يرفع بهذا الشأن تقرير للجنة الإدارية متساوية الأعضاء.²

ج-النقل:يمكن الاعتماد على طريقة النقل كجزء للعامل الذي قام بإنجاز عمله بأحسن وجه وتحفيزه من خلال نقله لوظيفة أخرى بمهام أكثر ومسؤوليات أكبر لكن بنفس الأجر،لذلك لم يهمل المشرع الجزائري هذا الجانب،حيث أنه يمكن أن تكون حركات النقل الموظفين ذات طابع عام ودوري أو طابع محدود وظيفي،وتم في حدود ضروريات العمل.³

د-المنح والتعويضات:قام المشرع الجزائري بربط المنح بنتائج الأداء من خلال نص المادة⁴124 من الأمر06-03المؤرخ في15يوليو2006والتي تتضمن على:"تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات،وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل".إضافة إلى ذلك تخصص زيادة على الراتب تعويضات مقابل المصارييف الناتجة عن ممارسة مهامه طبقا لأحكام المادة⁵125 من الأمر06-03السابق ذكره،والتي تتضمن على:"زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة⁶119 أعلاه يمكن للموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصارييف الناتجة عن ممارسة مهامه".⁶

¹ المادة106 من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،المرجع السابق

² مؤذن فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص42.

³ مرماط نبيلة،المرجع السابق،ص87.

⁴ المادة124 من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،المرجع السابق.

⁵ المادة125 الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،المرجع السابق.

⁶ مرماط نبيلة،المرجع السابق،ص88.

هـ- الظروف المادية للعمل: يقصد بالظروف العمل بصفة عامة كل ما يحيط الفرد في عمله و يؤثر على سلوكه وميوله اتجاه عمله والمجموعة التي يعمل فيها فالإدارة ملزمة بتوفير السلامة للموارد البشرية.¹

وتسعى المؤسسة لتوفير كافة الظروف المادية لتهيئة جو مناسب للعمل والتحفيز على الإبداع والابتكار، وقد نوه المشرع الجزائري أنه يخصص تعويضات لتعويض التبعيات الخاصة بالعمل، كما أن للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.²

2-الحوافز المادية السلبية: وهي الوسائل التي تتخذها الإدارة لغرض الحد من السلوك السلبي والتصورات الغير المقبولة مثل: عدم طاعة الأوامر، عدم الشعور المسؤولية، الكسل في العمل.³ وتعتمد الحواجز السلبية كوسيلة لردع الموظف عن هذه السلوكيات السلبية وهي تشكل تخل الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء ويناسبة تأدية مهامه يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية.⁴

وقد أورد المشرع حسب الامر 06-03 المذكور سابقاً أقسام العقوبات وهي حسب جسامتها الخطأ:

أ-الدرجة الأولى:

1-التبيه.

2-الإنذار الكتابي.

3-التوبيخ.

ب-الدرجة الثانية:

1-التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

2-الشطب من قائمة التأهيل.

ج-الدرجة الثالثة:

1-التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

¹ بن دريدي منير، المرجع السابق، ص122.

² مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص90.

³ بن دريدي منير، المرجع السابق، ص123.

⁴ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص90.

2- التنزيل من درجة إلى درجتين.

3- النقل الإجباري.

د- الدرجة الرابعة:

1- التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة.

2- التسريح.¹

ثانياً: الحوافز المعنوية.

وهي عبارة عن حوافز غير مادية ترتبط بشكل مباشر بالحاجات الاجتماعية والذاتية ولا تعتمد على المال في ذلك.² فهي الحوافز التي تؤثر في الروح المعنوية للموظفين وزيادة رضاهم وهي تعتبر بمثابة جزء على سلوكهم الايجابي وتحقيق أهداف المؤسسة. ولقد أورد المشرع الجزائري توليفة من هذه الحوافز في قانون الوظيفة العمومية والذي ينضم المؤسسات العمومية الإدارية³ وتتمثل في الآتي:

1- الحوافز المعنوية الايجابية:

تستعمل هذه الحوافز للتأثير على الروح المعنوية للموظفين وزيادة رضاهم، وتعتبر كجزء على سلوكهم الايجابي وتحقيق أهداف المؤسسة.

أ- ضمان واستقرار الوظيفة: إن شعور الفرد بأن هذه الوظيفة دائماً تجعله يشعر بالاستقرار والأمان، مما يدفعه للعمل بكل قوة ليضمن البقاء واستمرار الدولة، لأن هذا مقتن ببقائه واستقراره، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري يضمن له هذه الخاصية.⁴

ب- توفير الجو الملائم للعمل وروح الفريق: تقطن المشرع الجزائري لأهمية توفير الجو الملائم للعمل وخلق علاقات احترام بين الموظفين، ومنهم حرية الرأي والإنصاف في التعامل مع الأفراد فمن خلال نص المادة 26⁵ من الأمر 03-06 والتي تنص على أن "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام التحفظ المفروض عليه" وكذا نص المادة 28⁶ والتي تنص على "لا يمكن أن يتربى على الانتماء إلى تنظيم النقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة

¹ شنوفي نور الدين، المرجع السابق، ص 138.

² بن دريدي منير، المرجع السابق، ص 121.

³ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 89.

⁴ نفس المرجع، ص 90.

⁵ المادة 26 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁶ المادة 28 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق

المهنية للموظف" فقد عمل المشرع على ضمان حرية رأي الموظفين وكذا على عدم التمييز بينهم لأي سبب كان وضمان عدم تأثير على حياتهم المهنية بسبب انتمائهم للتنظيمات النقابية أو الجمعيات أو الأحزاب السياسية أو بسبب آرائهم قبل أو بعد العهدة الانتخابية.¹
ج- التكوين: للتكون أهمية بالغة باعتباره حافزاً معنوياً ومادياً للموظف، وذلك لاكتساب الموظف مهارات وقدرات جديدة تجعله يتأقلم مع المتغيرات الجديدة ويؤدي إلى الثقة أكبر في النفس باعتباره أحد ركائز التي تقوم عليه الإدارة العامة.²

د- المكافآت المعنوية: يمكن أن يسلم للموظفين أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة وشهادات وزارية، يحدد طبيعتها وخصائصها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم، ويمكن للموظف الذي قام بتأدية مهامه بعمل شجاع مثبت قانوناً أو قام بجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة، أن يستفيد من الأوسمة شرفية أو مكافآت بعد استشارة لجنة خاصة تتـشـأ لـدى سلطة وزارية مختصة.³ وهذا طبقاً للمادة 112⁴ من الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص:

"يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة أو شهادات وزارية.

تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم"

ه- العطل: لكل موظف الحق في الراحة من ضغط العمل من أجل تجديد نشاطه، كما أن ظروفه الصحية والاجتماعية قد تضطره لطلب أجازة، كما أن المصلحة العامة تقضي في الكثير من الأحيان منح الموظف فترة من الراحة ليعود بعدها بنشاط وحيوية.⁵

والموظـف له الحقـ في عـطلـة سنـوـية مدـفـوعـة الأـجـرـ، تـمـنـحـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـلـمـ المؤـدـيـ خـلـالـ الفـتـرـةـ المرـجـعـيـةـ،ـ التـيـ تمـتـ منـ أولـ يـولـيوـ منـ العـطلـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ 30ـ يـولـيوـ منـ سـنـةـ القـادـمـةـ وـقدـ

¹ حسونة بلقاسم، المرجع السابق، ص 45.

² مهدي رضا، المرجع السابق، ص 133.

³ مؤذن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 43.

⁴ المادة 112 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

⁵ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 134.

طرق المشرع الجزائري إلى كل النقاط المتعلقة بالعطل في الامر 06-03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.¹

2-الحوافز المعنوية السلبية.ونميز فيها بين:

أ-الحوافز المعنوية السلبية البسيطة:تفرض هذه العقوبات على الأخطاء البسيطة والتي لا تؤدي إلى الأضرار الجسيمة للمؤسسة والمتمثلة في الآتي:

1-الإنذار والتبيه:وذلك في حالة ارتكاب الأخطاء من الدرجة الأولى وهي الإخلال بالانضباط العام والذي يمكن أن يمس السير الحسن للمصالح أو درجة الثانية المتمثلة في إما المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

2-التوقيف عن العمل من يوم (1)إلى ثلاثة(3)أيام.

3-الحرمان من الترقية.²

ب-الحوافز المعنوية السلبية الجسيمة:وتنطبق في حالة ارتكاب الموظف أخطاء من الدرجة الثالثة أو الرابعة وكذا في النقل الإجباري و التوقيف عن العمل من(4) إلى (8) أيام أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو الرتبة السفلية وكذا التسريح من الوظيفة.³

وفي الأخير نستنتج بأن الحوافز المقدمة للموظف من أجل زيادة الرغبة في العمل وتحقيق درجة عالية من إثارته وحفزه على أداء عمله على أحسن وجه،من أجل تحقيق أهداف المؤسسة والإدارة العمومية ليشمل الهدف الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.⁴

¹ مرماط نبيلة، المرجع السابق، ص 91.

² نفس المرجع ،ص 93.

³ نفس المرجع،ص 94.

⁴ مؤذن فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص 47.

المطلب الثاني:

آلية الالتزام بأخلاقيات المهنة وأثرها في إحداث التطور الإداري.

تعتبر أخلاقيات المهنة من الضروريات بالنسبة للمؤسسات الحكومية ،وهذا ليس فقط لجعلها الوظيفة العامة أكثر استقامة واستجابة للتطور المهني وأداء الواجبات بطريقة فعالة،بل أيضا تساعد على تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،ولقد ساعد ذلك على مواجهة كل أنواع الفساد،وأهتم المشرع الجزائري بإبراز وتحديد الالتزامات المهنية للموظف فيما يخص جانب الأخلاقيات.¹

وقد جاء الامر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمعايير جديدة أكثر جدية ومهمة في كل شخص يتولى وظيفة القطاع العام إذ لا بد لأي موظف أن يتتوفر على قيم ومبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والإنصاف والكفاءة ويتم اختياره بناء على البحث في السيرة الذاتية أو عن طريق المسابقة،غير أن ذلك لا يكفي إذ لا بد من متابعة عمله لوضع برامج تكوينية وتعليمية وفقا لمستواه ومؤهلاته العلمية من أجل الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفه.³

وتعتبر هذه الالتزامات المتعلقة بالمهنية واجب على الموظف بمجرد تنصيب الموظف في منصب شغله فهذه الواجبات تستهدف أداء العمل على الوجه المطلوب قانونا،والمحافظة على أسرار العمل واحترام الرؤساء وقد أورد هذه المشرع هذه الواجبات التي تعتبر بمثابة أخلاقيات وجب الالتزام بها من خلال المواد 40 إلى 54 من الامر 06-03 السالف ذكره.⁴

وهذه الالتزامات والواجبات المهنية والأخلاقية منها ما هي مشتركة تنظمها أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهذه الالتزامات تجد تبريرها من خلال خصوصية المهام

¹ دحمان الوزيرة،تأثير أخلاقيات الإدارة على عملية توظيف الموارد البشرية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،سنة 2011-2012،صف 81.

² قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ دحمان الوزيرة، المرجع السابق،صف 83.

⁴ حسونة بلقاسم، المرجع السابق،صف 46.

الممارسة من قبل أعوان الدولة باعتبار أن عون الدولة هو قبل كل شيء في خدمة الجمهور الذي أنشأ من أجله المرفق ومنصب العمل الذي يشغله الموظف وهي لها جانب ايجابي يتعين عليه القيام بها فضلا عن التزامه بالامتثال عن أعمال محظورة عليه وهو الجانب السلبي.¹

الفرع الأول: عناصر أخلاقيات المهنة الواجب الالتزام بها.

يقصد بأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي وجب على الموظف العام الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت، أي مكان، والأخلاق الإدارية تظهر جليا في غياب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم سير الجهاز الإداري، وفي كل مجال فيه خلل وفساد بما يأخذ مكانه في التعاملات الإدارية وهنا تظهر الحاجة إلى أخلاقيات التي تحد من تسلسل هذه الظواهر لسد العجز والغموض والثغرات التي تكون في الأحكام التنظيمية والقانونية.²

وتتمثل هذه الالتزامات التي تقع على الموظف أثناء تأدية مهامه في الإدارات والمؤسسات العمومية في الآتي:

1-الالتزام بالسر المهني:لقد نصت جميع النصوص والقوانين المنظمة للمسار الوظيفي العام على هذا المبدأ نظرا لأهميته بالنسبة للمحافظة على أسرار الوظيفة العمومية ويتمثل واجب السر المهني في عدم الإفشاء الأسرار المهنية، وعدم إخراج أية وثيقة أو خبر.³

ومن تطبيقات هذا الالتزام ما نصت عليه المادة 48⁴ من الأمر 06-03 السالف الذكر والتي نصت على "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة لحوزته أو أى حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتRxيس

¹ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 135.

² بن صديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012-2013، ص 64.

³ دحمان الوزير، المرجع السابق، ص 57.

⁴ المادة 48 من الأمر 06-06، المرجع السابق.

مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة¹ فهنا يقصد بأنه يتيح عمل الموظف الاطلاع على العديد من الأسرار المتعلقة بالوظيفة العمومية من خلال الوثائق الإدارية وتظلمات الأفراد، أو الاتصال المباشر بهم والتي وجب عليه عم إفشاء هذه الأسرار.²

2-اللتزام بالقيام بالخدمة: جاء في الامر³ 03/06 السالف ذكره بواجب آخر تمثل في الالتزام بتنفيذ المهام المسندة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإداري. ومن التعريفات المقدمة عن الطاعة بمعناها الواسع أن طاعة الرؤساء هي النتيجة المنطقية والعلمية للواجب الذي يتلزم به كل موظف حتى الذين هم رؤوس السلطة وهو احترام القانون.⁴

3-اللتزام بالطاعة: نص المشرع في نص المادة⁵ 40 من الامر 03-06 المشار إليه سابقا على أن "يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها". وذلك لاعتبار وضعيته كمؤتمن على المصالح العامة ولو ضعيته التبعية الهرمية التي تفرض عليه تنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري، لكونه مسؤولا على تنفيذها.⁶

4-منع قبول الهبات والهدايا: من الملاحظ أن الأمر⁷ 03-06 نص صراحة على منع الموظف من قبول أو طلب أو اشتراط أو استلام هدايا، أو إيه امتيازات من أي نوع كانت ويشدد على ذلك بقوله سواء كانت مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.⁸

وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة الواجبات الملقة على عاتق الموظف العام أثناء تأدية مهامه والتي تعتبر كمبادئ أساسية لضمان استقرار المرفق العام والتي غالبا ما تترجم إلى ذلك و تكون مقتنة ومكتوبة.⁹

الفرع الثاني: طرق تعuil أخلاقيات المهنة في قطاع الوظيف العمومي.

¹ حسونة، بلقاسم، المرجع السابق، ص 47.

² الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

³ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 141.

⁴ المادة 40 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

⁵ دحمان لوبيزة، المرجع السابق، ص 58.

⁶ مهدي رضا، المرجع السابق، ص 143.

⁷ دحمان الوبيزة، المرجع السابق، ص 60.

تعد الأخلاقيات الإدارية محور ارتکاز الذي يمنع ويكافح الانحراف والفساد الإداري وغير ذلك من السلوكات المنافية للأخلاق، والتي يمكن أن تهدد الأمن الاجتماعي، إذا مسّت العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، حيث أن التمسك بعده من السلوكات والمبادئ والقيم الأخلاقية هو أساس نجاح كل الموظف في عمله¹ ويمكن أن نحدد تطور زيادة أخلاقيات المهنية الإدارية من خلال الآتي:

- 1- لم يعد مفهوم أخلاقيات الإدارة مفهوما ذاتيا يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به، بل أصبحت الإدارة اليوم بأمس الحاجة إلى مغادرة هذا المفهوم والنظر إلى الأخلاقيات الإدارية على أنها أحد مصادر التمويل السلوكي الذي يؤدي إلى الربح الاجتماعي.²
- 2- الانتقال من الأساليب العلاجية في فرض النظام التأديبي بعد وقوع المخالفة الأخلاقية إلى أساليب الوقائية في اختيار المدربين والتدريب والتوعية، والنماذج الأخلاقي والثقة المتبادلة بين الطرفين (الإدارة والموظف).
- 3- الانتقال من الاعتقاد بأن أخلاقيات الإدارة والأعمال مسألة ذاتية وشخصية لا يمكن تعليمها أو التدريب عليها إلى كونها مسألة إدارية تتعلق وقيم المنظمة فلا بد من إعداد الأفراد فيها وتدريبهم عليها.³

وذلك ضرورة إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة في قطاع الوظيف العمومي، التي كانت حكراً لوقت طويلاً حكراً على المهن الحرة وذلك بالرغم من توفرها على قواعد محددة، منها من هو مقتن في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أو في النصوص المرتبطة به وهذه المدونة تعتبر بمثابة مجموعة من القيم التي تساعده في حسن سير المرافق والمؤسسات الإدارية.

و ضرورة التركيز على المسؤولية العامة.⁴

فالإدارة الجزائرية لا تزال تفتقر إلى الكثير في مجال أخلاقيات ويظهر جلياً في المشكلات والمعضلات الأخلاقية التي تواجهها يومياً، حيث تسعى إلى العمل وفقاً لقواعد

¹ دحمان الوزيرة، المرجع السابق، ص121.

² شراد وافية، مساهمة أخلاقيات الإدارة في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص94.

³ دحمان الوزيرة، المرجع السابق، ص122.

⁴ سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012-2013، ص7

عمل قائمة على الكفاءة في مقابل الأخلاقيات لذلك ندعوا الإدارة الجزائرية إلى تحقيق التوازن بين الأداء والفاعلية والأخلاقيات، والعمل على ترسیخ تقاليد وأصول المهنة وتجاوز فكرة التي تعد الإدارة اختصاص من لا اختصاص له.¹

¹ دحمان لوبيزة، المرجع السابق، ص122.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الثاني نكون قد قدمنا أهم الآليات التي تساعد العنصر البشري في تطوير كفاءاته وخبراته وبالتالي ينعكس إيجاباً على الإدارات والمؤسسات العمومية، فمن خلال الفصل الأول تطرقنا آلية التدريب والتكوين الإداري، واستنتجنا إلى أن الاعتماد على التدريب بصفة مستمرة يعد من أنجح الأساليب الحديثة التي تساهم بشكل كبير وفعال في تتميمية كفاءات ومهارات الأفراد من خلال تزايد فرص واحتمالات نجاحهم وتحقيقهم للأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها من خلالهم، حيث يتطلب هذا الاعتماد على طرق واضحة تأخذ بعين الاعتبار مكان، نوع، واستمرارية العملية التدريبية.

فالمشروع الجزائري قد عمل على تطوير كفاءة المدرب من خلال العديد من النصوص التنظيمية وصولاً إلى الأمر 06-03¹ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية أما الآلية الثانية فتتمثل في التحفيز ودوره في إنجاح العلاقة التبادلية بين الموظف العام والإدارة وتعتمد المؤسسة من أجل زيادة فاعلية موظفيها على تعزيز الحوافز سواء كانت مادية أو معنوية وعلى أساس معينة وإتباع خطوات منهجية تشمل تحفيز الأفراد بشكل فعال وایجابي والمشروع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع التحفيز بصفة مباشرة بل أشار إليها ضمنياً من خلال مجموعة من المواد الواردة في الأمر 06-03¹ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهذا لتحديد مختلف أنواع الحوافز التي تقدمها المؤسسات الإدارية العمومية في الجزائر فكل الأنواع التحفيزات إلى تمنح للموظف العام، من أجل دفعه لزيادة الرغبة في العمل وتحقيق درجة عالية من إثارته وحفزه على أداء عمله على أحسن وجه من أجل تحقيق أهداف المؤسسة والإدارة العمومية ليشمل هذا الهدف الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

¹ الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

وكذاك تطرقنا إلى أخلاقيات المهنية التي يلتزم بها الموظف عند أداء مهامه والتي تعتبر حاجز أمام تodashي ظاهرة الفساد الإداري والتي تؤثر سلبا على تطور الإدارات والمؤسسات الإدارية وتطرقنا إلى أهم أسباب تدني هذه الأخلاقيات في الإدارات العمومية وكذا سبل تطويرها من أجل الوصول إلى إدارة عمومية ذات كفاءة وخلالية من أي تحقيق التوازن بين الأداء والفعالية والأخلاقيات.

خاتمة:

من خلال ما تقدم في موضوع مذكرتنا نستنتج أن العنصر البشري قد حضي باهتمام كبير وتطورا تدريجيا مع تطور ونمو ظاهرة إدارة الموارد البشرية، والتي أدت إلى تكريس مبدأ أهمية العنصر البشري في أي منظمة سواء كانت عامة أو خاصة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه في تسخير وتطوير الإدارة أو المنظمات التي يعمل فيها حيث أن إدارة الموارد البشرية تعمل على تطوير محورين أساسيين هما: أن إدارة الموارد البشرية قد تؤدي إلى زيادة توطيد العلاقة بين المؤسسة والعنصر البشري وكذلك يؤدي إلى تحقيق نتائج ايجابية سواء للموظف العام (العنصر البشري) أو للمؤسسة التي يعمل فيها.

أما في الجزائر فان إدارة الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية فقد عرف تأخرا في الظهور ثم التطور وهذا نظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة بعد الاستقلال عرقلت فكرة تسخير الموارد البشرية استناداً الدولة على أسلوب التسيير الذاتي لتلك المؤسسات العمومية والإدارات، ومع ظهور الإصلاحات المؤسساتية التي تبناها المشرع وإصدار العديد من القوانين والأنظمة المهمة بالعنصر البشري أو الموظف العام وهذا في سبيل الوصول إلى موظف عام ذو كفاءة قادر على مواكبة كل التطورات الحاصلة في مجال تسخير الإدارات والمؤسسات العمومية، ولعل أهم ما حقق في مجال تسخير وإدارة الموارد البشرية في الجزائر هو التسيير التقديري للموارد البشرية، وكذلك القانون 06/03 المتعلق بالوظيفة العمومية الذي حدد مجموعة من الآليات التي تخص الموظف العام والتي من شأنها تطوير فعاليته في الإدارات والمؤسسات العمومية.

وظف إلى انه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الآليات فلا يوجد تطبيق فعلي وجدى له خاصة في ما يخص آلية التكوين وكذا ضرورة محاربة مختلف أوجه الفساد الإداري التي تعصف بالإدارات والمؤسسات العمومية خاصة بيرورقراطية التي تعرقل تسخيرها وبالتالي تطويرها، وضرورة تطبيق ميثاق أخلاقيات المهنة تطبيقا صارما من أجل القضاء

على مختلف أشكال التهان و اللامبالاة والتي تؤثر سلبا على كفاءة وأداء الموظف العام والتي بدورها تؤثر على تطوير الإدارات والمؤسسات العمومية التي يعمل فيها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

1. خريفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

2. شنوفي نور الدين، أنظمة وأالية تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، سند خاص بالتكوين المتخصص، صادر عن المعهد الوطني للتكوين متخصصي التربية وتحسين مستواهم، الجزائر، سنة 2011.

3. نوري منير، تسيير الموارد البشرية وفقاً للقانون الأساسي للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

4. ياغي عبد الفتاح، التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق، ج1، دار الوائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية والمذكرات.

أ- رسائل الدكتوراه:

1. -رقم لينده، دور إدارة الموارد البشرية في تسيير التغيير في المؤسسات الاقتصادية الكبرى في ولاية سطيف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013-2014.

2. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية وآفاقها في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكرون، سنة 2004-2005.

3. عمر بلخير جواد،دور تكوين الموارد البشرية في تطوير ونجاح المؤسسات الاقتصادية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تلمسان سنة 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير:

1. العلمي عبد الله،علاقة أداء الموارد البشرية بتنمية الموارد البشرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرياح،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2011-2012.

2. بن صديق رمزي ،"دور الحماية الجنائية لنزاهة الموظف العمومي في ضل قانون حماية الفساد ومكافحته"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012-2013.

3. بن دريدي منير،"إستراتيجية تسيير الموارد البشرية في المؤسسات العمومية(التدريب،التحفيز)"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع،جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2009-2010.

4. بن فرحات مولاي حسن،"إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر"رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة احمد لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2011-2012.

5. بوکعباش نوال،تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية،جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والإعلام،سنة 2010-2011.

6. تيشات سلوى،"أثر التوظيف على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة جامعة احمد بوقره بومرداس"مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في

- العلوم الاقتصادية تخصص تسيير منظمات، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2009-2010.
7. تيمizar كمال، دور التخطيط الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية في تحقيق أهداف المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.
8. دحمان الوليدة، تأثير أخلاقيات الإدارة على عملية توظيف الموارد البشرية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص إدارة موارد بشرية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2011-2012.
9. دراني ليندة، التكوين في قطاع الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2005-2006.
10. يحي زروقي، دور التكوين الإداري في عصرنة الإدارة العمومية، دراسة حالة الإدارة الجبائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، سنة 2009-2010.
11. عirsch ليندة، التنظيم الإداري في جامعة الجزائر، دراسة ميدانية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، سنة 2008-2009.
12. عقون شراف، سياسات تسيير الموارد البشرية في الجماعات المحلية دراسة حالة ولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2006-2007.

13. عبده عز الدين، "عملية تدريب الموظف العام في الجزائر"، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001-2002.
14. عزيزون زهية، التحفيز وأثره على الرضا الوظيفي للموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة 1955 أوت 2005، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2006-2007.
15. مرماط نبيلة، "فعالية نظام التحفيز في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008-2009.
16. مدوري نور الدين، "الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية في ضل التغيرات التكنولوجية، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بمستغانم" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، سنة 2010-2011.
17. مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ضل الامر 03/06، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008/2009.
- 18- مداحي عادل، "وظيفة تسيير الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك"، جامعة بن وسف بن خدة، كلية الحقوق بين عكnon، سنة 2012-2013.
- ج- مذكرات الماستر:
1. حسونة بلقاسم، "الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.

2. سباق سلوى،**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2012-2013.
3. شراف وافية،**مساهمة أخلاقيات الإدارة في مكافحة الفساد الإداري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2014-2015.
4. طويل عمار،"**التكوين الإداري في الوظيفة العمومية**"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013-2014.
5. عشاش مسعود،**الحقوق المالية للموظف العام في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013-2014.
6. غوفي هارون،**المبادئ العامة في تولي الوظائف العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013-2014.
7. قويدر مريم،**الوضعيات القانونية للموظف وحركات النقل**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2012-2013.
8. لعواشرية تقي الدين،**تطور الوظيفة العمومية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2014-2015.

9. مؤذن فاطمة الزهراء،"دور التحفيز في الموظفين في الإدارة المحلية دراسة حالة ولاية ورقلة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،قسم العلوم السياسية،سنة 2013-2014.

ثالثا: النصوص القانونية.

1. القانون رقم 59/85،المؤرخ في 23مارس 1985المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية،الجريدة الرسمية عدد 13،المؤرخة في 24 مارس 1985.

2. القانون رقم 12/78 المؤرخ في 5أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،الجريدة الرسمية عدد 32.

3. القانون رقم 11/90المؤرخ في 20رمضان 1990المواافق ل 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

4. القانون رقم 01/60المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. الأمر 133/66المؤرخ في 2 جوان 1966المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية،الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 1966.

6. الأمر 03/06المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفية العمومية،جريدة رسمية عدد 46.

7. المرسوم الرئاسي رقم 503/62 المؤرخ في 19 جويلية 1962 ،المتضمن لتدابير الاختيار لشغل الوظيفة العمومية،جريدة رسمية رقم 03 المؤرخة في 20 جويلية 1962.

8. المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 19 سبتمبر 2007،المتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع الرواتب،جريدة رسمية عدد 61.

9. المرسوم التنفيذي رقم 52/69 المؤرخ في 12 ماي 1969 المتضمن التدابير المتخصصة لتسهيل التكوين والإتقان للموظفين وأعوان الدولة،جريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 20 ماي 1969.

10. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية،جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 24 مارس 1985.

11. المرسوم رقم 92/96 المؤرخ في 3 مارس 1996 يتعلق بالتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديده معلوماتهم،جريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 6 مارس 1996.

12. المرسوم 126/95 المؤرخ في 29 أفريل 1996،المتعلق بإعداد المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية،جريدة الرسمية عدد 26 سنة 1995.

13. المرسوم التنفيذي رقم 17/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92/96،جريدة الرسمية رقم 4.

14. المرسوم التنفيذي 146/04 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 19 مايو 2004 تامضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها،جريدة الرسمية عدد 31.

رابعا: المناشير والتعليمات.

1. التعليمية رقم 06 المؤرخة في 06 ماي 2008 يتضمن تعديل التعليمية رقم 02 المؤرخة في 25 جانفي 1997 المتعلقة بإثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.

2. التعليمية رقم 07 المؤرخة في 21 سبتمبر 2007 المتعلقة بالنظام الجديد بتصنيف الموظفين ودفع مرتباتهم.

3. المنشور رقم 263 المؤرخة في 09 أوت 1999 المتعلق بالزيادات الممنوحة في إطار تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديده المعلومات.

خامسا:المجلات.

1. الداوي شيخ،تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان

الإسلامية،مجلة الباحث،جامعة الجزائر،العدد السادس،سنة2008.

2. إبراهيمي عبد الله-حميدة مختار،دور التكوين في تثمين وتنمية الموارد البشرية،

مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السادس

3. حامدي نور الدين ، تسخير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في

ظل أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة

الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية العدد الأول

سنة2013 .

4. رقم ليندة،إدارة الموارد البشرية من منطق إدارة القوة العضلية إلى منطق إدارة

فكرة المعرفة،دراسة واقع إدارة الموارد البشرية في منظمات الأعمال الجزائرية،

مجلة تواصل،جامعة باجي مختارعنابة،عدد24،جوان 2009.

سادسا:الملتقيات.

1.لواح منير -حيلي حسيبة،المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وأساس التسخير

التقديرية في الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية،الملنقي الوطني

الثاني حول تسخير الموارد البشرية يومي 27/28 فيفري2013،جامعة محمد خيضر

بسكرة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسخير.

الفهرس

الإهداء.	مقدمة
1.....	الفصل الأول
.5.....	إستراتيجية إدارة الموارد البشرية في الجزائر.....
6.....	المبحث الأول: تطور إدارة الموارد البشرية في الجزائر.....
	المطلب الأول: تطور عملية تسيير الموارد البشرية في ظل الإصلاحات الواردة في قطاع
6.....	الوظيفة العمومية.....
6.....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور نظام التسيير التقديرى للموارد البشرية.....
13.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ظهور نظام التسيير التقديرى للموارد البشرية.....
16.....	المطلب الثاني: مهام وظيفة إدارة الموارد البشرية.....
16.....	الفرع الأول: المهام الإدارية البحتة.....
17.....	الفرع الثاني: المهام التخصصية.....
19.....	المبحث الثاني: علاقة العنصر البشري بالإدارة الجزائرية.....
19.....	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة باختيار الموظف العام.....
20.....	الفرع الأول: الضوابط القانونية في اختيار الموظف العام.....
23.....	الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لالتحاق بالوظيفة العمومية.....

المطلب الثاني: التغيرات الواردة في عملية تسيير الموارد البشرية في	
الجزائر.....	28.....
الفرع الأول: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.....	28.....
الفرع الثاني: المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.....	30.....
خاتمة الفصل الأول:.....	35.....

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة لتطوير فعالية العنصر البشري في الإدارة الجزائرية.....	36.....
المبحث الأول: آلية التكوين والتدريب الإداري.....	37.....
المطلب الأول: ماهية التكوين والتدريب الإداري.....	37.....
الفرع الأول: مفهوم التكوين والتدريب الإداري.....	38.....
الفرع الثاني: المؤسسات التكوينية التي كرسها المشرع الجزائري في عملية تكوين الموظف العام.....	43.....
المطلب الثاني: أنواع التكوين الإداري.....	47.....
الفرع الأول: التكوين المتخصص.....	47.....
الفرع الثاني: التكوين المتعلق بتحسين المستوى وتجديد المعلومات.....	53.....
المبحث الثاني: آلية نظام التحفيز والالتزام بأخلاقيات المهنة.....	59.....
المطلب الأول: آلية التحفيز الإداري.....	59.....
الفرع الأول: تعريف التحفيز الإداري.....	60.....
الفرع الثاني: أنواع التحفز الإداري.....	61.....

المطلب الثاني: آلية الالتزام بأخلاقيات المهنة وأثرها في إحداث التطور الإداري.....	69
الفرع الأول: عناصر أخلاقيات المهنة الواجب الالتزام بها.....	70
الفرع الثاني: طرق تفعيل أخلاقيات المهنة في قطاع الوظيفة العمومية.....	71
خاتمة الفصل:.....	74
خاتمة.....	76
قائمة المراجع.....	78